

دليل التنفيذ

اللائحة التأديبية للطلاب

تمت الموافقة عليه من قبل الدورة ٣٥٨ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية

وافقت عليها الوزارتين:

الصحة والعلاج والتعليم الطبي والعلوم والبحث والتكنولوجيا

أكتوبر ٢٠٢٢

المبادئ التوجيهية التنفيذية للوائح تأديب الطلاب المعتمدة بتاريخ أغسطس ١٩٩٥ من قبل المجلس الأعلى للشورة الثقافية

مقدمة ٣

التعريف ٢

٥- أسس التعامل مع المخالفات الطلابية

الجزء الأول: التشكيل والتكوين وشروط وطريقة اختيار أعضاء لجان التأديب الطلابية ٧

الموضوع ١- تشكيل أعضاء لجان التأديب الطلابية ٨

المسألة الثانية - شروط اختيار أعضاء لجان التأديب الطلابية ١٠

الموضوع الثالث - اعتماد وإخطار أعضاء لجان التأديب الطلابية ١٠

الباب الثاني: المخالفات والعقوبات ١٢

المبحث الأول - فصل العقوبات ١٢

المبحث الثاني - القواعد العامة للعقوبات ١٣

المبحث الثالث - الفصل بين المخالفات وتخصيص العقوبات ١٥

أ- التعامل مع المخالفات العامة للطلاب (مثل التهديد، الرشوة، السب، الاعتداء، التزوير، السرقة، الرشوة، الاختلاس، القتل) ١٥
ب- التعامل مع المخالفات التربوية والإدارية ١٨

ج- التعامل مع الانتهاكات السياسية ٢١

د- التعامل مع المخالفات الأخلاقية ٢٢

الجزء الثالث: اللجنة الابتدائية ٢٥

الموضوع الأول- رفع الدعوى ٢٥

الموضوع الثاني- مهام أمانة لجنة الانضباط الطلابي ٢٦

المبحث الثالث - دعوة الطالب ٢٧

المبحث الرابع - شرح المخالفة والمقابلة الشخصية والحصول على الدفاع ٢٩

الموضوع ٥- إجراءات اللجنة التمهيدية ٢٩

القسم الرابع: لجنة الاستئنافات ٣١

الموضوع ١- مهام وصلاحيات لجنة الاستئناف ٣١

المبحث الثاني - الإجراءات في لجنة الاستئنافات ٣١

القسم الخامس: اللجنة المركزية ٣٣

الموضوع ١- واجبات وصلاحيات اللجنة المركزية ٣٣

المبحث الثاني - سير العمل في اللجنة المركزية ٣٣

القسم السادس: إصدار الأوامر التأديبية والإبلاغ عنها وتنفيذها ٣٥

الموضوع الأول- إصدار أحكام اللجان التأديبية والإبلاغ عنها ٣٥

ثانيا - الانتهاء من الأحكام وتنفيذها ٣٥

القسم السابع: مسائل أخرى ٣٧

مقدمه

تلتزم لجنة تأديب الطلاب، باعتبارها الجهة المختصة بمعالجة مخالفات الطلاب، بالتشديد على الضوابط الشرعية والأخلاقية،

التعامل قانونياً وقانونياً مع هذه الانتهاكات. ومن الضروري أن يقترن هذا النهج بالحفاظ على سمعة الطالب وكرامته الاجتماعية؛ فهو يبدأ من المراحل الأولى للتحذير والتوجيه ويهيئ الأرضية لتجنب المخالفات والرغبة في التصحيح لدى الشخص الخطأ والبيئة.

مع ضرورة توجيه أكبر عدد ممكن من اللجان التأديبية نحو الشرعية من أجل إتقان القواعد

اللجان التأديبية، بناء على اللوائح التأديبية التي أقرها الاجتماع ٣٥٨ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية بتاريخ

أغسطس ١٩٩٥ والذي يسمى "النظام" باختصار، تم تجميع هذا "الإجراء" بهدف تحديد وإزالة الغموض عن أمثلة المخالفات الطلابية، ومراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة، وتحديد الجهات المختصة للتعامل مع المخالفات الطلابية.

تعريفات:

الوزارات: وزارات الصحة والتعليم الطبي والعلوم والبحث والتكنولوجيا

المنظمة: هيئة شؤون الطلاب بوزارة العلوم والبحث والتكنولوجيا

الجامعة: أي مؤسسة للتعليم العالي أو مركز بحثي مرخص من المجلس الأعلى للثورة الثقافية أو الوزراء

المراكز التابعة، بما في ذلك السكن الداخلي، الخ

اللائحة: اللائحة التأديبية للطلاب التأديبية التي أقرتها الدورة ٣٥٨ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية

بتاريخ أغسطس ١٩٩٥

المنهجية: أحدث المنهجية التنفيذية المتعلقة بلائحة تأديب الطلاب المعتمدة في الدورة ٣٥٨

المجلس الأعلى للثورة الثقافية بتاريخ أغسطس ١٩٩٥

المخالفة: أي فعل أو امتناع عن فعل يعتبر مخالفة بموجب القانون أو اللوائح والأنظمة المنظمة للجامعة ولائحة تأديب الطلاب واللائحة التنفيذية ذات الصلة، ويؤخذ في الاعتبار العقوبة عليه.

شرح المخالفة: إقرار المخالفة المنسوبة للطلاب شخصياً، وموثقة بالأسباب الصحيحة

القرار المبدئي: قرار كتابي صادر عن اللجنة التأديبية الأولى

الاستئناف: طلب الاستئناف في الحكم غير القطعي

الحكم النهائي: قرار كتابي يصدر من كل لجنة من اللجان الابتدائية أو الاستئنافية أو المركزية بناء على أحكام هذه السياسة.

ولا يجوز الاعتراض عليه أو لم يتم الاعتراض عليه خلال المدة المقررة.

لجنة حل المنازعات والإرشاد الطلابي: لجنة بتشكيلها ومعاييرها الواردة في الدليل التنفيذي لتأديب الطلاب، تعمل على خلق الصلح والتسوية بين أطراف الدعوى.

اللجنة الابتدائية: اللجنة الابتدائية لتأديب طلبة الجامعة، بتشكيلها ومعاييرها الواردة في اللائحة التنفيذية لهذه اللائحة

قسم الانضباط الطلابي، وهو المسؤول عن المرحلة الأولى للتعامل مع المخالفات الطلابية في الجامعة واتخاذ القرارات بشأنها

يكون.

لجنة الاستئنافات: لجنة استئنافات تأديب طلاب الجامعة، بتشكيلها ومعاييرها التي تحددها اللائحة التنفيذية

سيتم النظر في اللوائح التأديبية للطلاب.

اللجنة المركزية: لجنة تأديب الطلاب المركزية في كل وزارة بتشكيلها والمعايير المبينة في السياسة

ويراعى تنفيذ اللوائح التأديبية للطلاب.

المبادئ التي تحكم التعامل مع المخالفات الطلابية

١. مبدأ مشروعية الإجراءات

وتتعامل لجان التأديب مع المخالفات الطلابية وفق الأنظمة واللوائح.

۲. مبدأ مشروعیة المخالفات والعقوبات

وتعتبر تلك السلوكيات الطلابية من المخالفات التي تعد مخالفات في لائحة التأديب أو اللائحة التنفيذية، وفي تحديد المخالفات لا بد من الرجوع إلى التعريفات القانونية للمخالفات ومقارنته الموضوع مع التعريفات. تلك العقوبات في القانون التأديبي

الطلاب والأسلوب التنفيذي المحسوب قابل للتطبيق على الطالب.

۳. مبدأ البراءة والتفسير لصالح المتهم

الأصل أن الطالب بريء ما لم يثبت خلاف ذلك، وتراعى اللجنة الأمور التالية: أ. أي عدم التحقق من مخالفة السلوك المرتكب وإسناد المخالفة المرتكبة يجب أن يفسر لصالح الطالب. ب. وإلى أن تثبت المخالفة ويصبح الحكم التأديبي نهائياً، يتمتع الطالب بجميع الامتيازات الطلابية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه السياسة.

۴ مبادئ الحياد

ويجب على اللجان أن تتخذ قراراتها في إطار التحقيق المحايد، وأن تتجنب إصدار أحكام مبنية على اعتبارات شخصية أو سياسية أو حزبية أو أي أمر لا علاقة له بالانتهاك المزعوم.

۴. مبدأ حق الدفاع

إذا نسبت المخالفة إلى الطالب فله الحق في الدفاع عن نفسه كتابياً أو شفوياً

۶ مبادئ السرية

يمنع نشر أي معلومات تتعلق بعملية التحقيق التأديبي سواء من المسؤولين أو الطالب في جميع مراحل تشكيل الدعوى حتى إبلاغ وتنفيذ الحكم النهائي للطالب، إلا في الحالات التي تنص عليها اللائحة. والقواعد الإجرائية.

۷ مبدأ التناسب

على لجان التأديب، في حدود صلاحياتها وفقاً للأنظمة والإرشادات، أن تراعى مدى خطورة المخالفة المرتكبة، وسجل الطالب التعليمي والتأديبي، ومتطلبات البيئة الطلابية، ومدى ملاءمة المخالفة وانسجامها. ارتكبت مع نوع العقوبة ومقدارها، والتصويت لصالح العقوبة غير المتناسبة أو أنها ستكون غير متسقة من وجهة نظر طلب مخالفة القرار في الجهات الاستئنافية

۸ مبدأ المساواة

وعلى اللجان التأديبية أن تتبع نفس الإجراءات فى التعامل مع المخالفات المماثلة. جميع الطلاب متساوون أمام القواعد واللوائح؛ يحظر أى تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الجنسية وما شابه ذلك.

۹ مبادئ الأصوات الموثقة والمعللة

وبعد الاطلاع على البلاغات أو الشكاوى والتحقق منها، يجب على اللجان أن تذكر أسباب قرارها بناء على المستندات والأدلة والأدلة وفقاً للضوابط الواردة فى الحكم الصادر.

۱۰ مبادئ لاحترام الحقوق والحريات

وجوب الحفاظ على كرامة الإنسان ومراعاة الشريعة والمعايير الأخلاقية واحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فى ميثاق حقوق الطلاب.

۱۱ مبدأ للحفاظ على كرامة الإنسان

كرامة الإنسان وديعة عند الله عز وجل. إن احترام هذه الكرامة واجب على جميع أفراد المجتمع الأكاديمي فى البلاد، ولا يحق لأى شىء أن يفسد هذه الكرامة الممنوحة. ويجب على جميع الناس أن يحافظوا على هذه النعمة الإلهية بحياة طاهرة مخلصه، وأن يوفروا أساس الكرامة الإنسانية بكل الجهود فى تحقيق العدالة.

۱۲ مبدأ للشفافية

وتلتزم اللجان بإبلاغ الطالب بإجراءات قضيته التأديبية.

۱۳ مبدأ عدم المراقبة

ولا يجوز للجنة التحقيق فى أمور خارج نطاق المخالفة.

۱۴ مبدأ للحق فى محاكمة عادلة

يحق للطلاب الاستفادة من عملية عادلة وعادلة خلال فترة زمنية معقولة على النحو التالى:

أ. يجب أن يتم شرح المخالفة المنسوبة للطالب وكافة أدلتها له بشكل واضح وبسيط وفى أقصر وقت ممكن.

ب. من الممكن تقديم شاهد

ص. الحق فى الاستئناف ضد القرارات غير الحاسمة

ت. الحق فى الاستعانة بمتروجم فى المقابلة وشرح المخالفة وترجمة الدفوع والدفاع الشخصى مجاناً

۵ مبدأ أولویة المنع على العقاب

وينبغي تنظيم اللجان والجامعات بطريقة يتم فيها إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية وبذل محاولات لمنع الانتهاكات من قبل الطلاب. ويجب أن تصدر الأحكام التي تصدرها اللجنة بحيث يكون لها القدرة على منع تكرار المخالفات من قبل الطالب المخالف وغيره من الطلاب.

۱۶ مبدأ للحق في الصحة البيئية واحترام الخصوصية

تُحترم خصوصية الأشخاص ولا يحق لأي شخص طبيعى أو اعتبارى تفتيش خصوصية الطلاب غير المرتبطين بالدعوى التأديبية. كما أن الحق في الدراسة في بيئة آمنة وصحية محفوظ لجميع الطلاب ولا يجوز لأحد انتهاكه بارتكاب مخالفة.

۱۷ مبدأ السرعة في المعالجة

ووفقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات، يجب على اللجان مباشرة الإجراءات وإصدار الأحكام للطلاب في أقصر وقت ممكن. دقة العمل وكذلك مراعاة مبادئ ومواد قواعد الممارسة مع زيادة سرعة التعامل أمر لا بد منه

الموضوع ۱- تكوين أعضاء اللجان التأديبية الطلابية

المادة-۲ تشكيل أعضاء اللجنة الابتدائية للجامعة هم:

- ۱) نائب رئيس الجامعة الطلابي رئيساً للجنة الابتدائية.
 - ۲) الممثل المسؤول عن مكتب ممثل المرشد الأعلى في الجامعة (وفي حالة الغياب ممثل رئيس مكتب ممثل المرشد الأعلى في جامعات المحافظة) في اختيار مسؤول المؤسسة وقرار رئيس الجامعة.
 - ۳) أحد أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة
 - ۴) اثنان من طلاب الجامعة (يفضل أن يكونا من جنسين مختلفين) وبقرار من رئيس الجامعة.
 - ۵) أمين سر اللجنة التمهيدية بناء على اقتراح نائب رئيس الجامعة وقرار رئيس الجامعة دون أن يكون له حق التصويت
- ملاحظة: ۱ يتم انتخاب أعضاء اللجنة الحقيقيين بتعريف المجلس الثقافي للجامعة وقرار رئيس الجامعة. ويفضل أن يتم اختيار عضو هيئة التدريس المذكورة من بين أعضاء هيئة التدريس الأكاديمية في كلية الحقوق.

ملاحظة: ٢- تعقد الاجتماعات بحضور الرئيس وأمين السر وعضوين آخرين على الأقل من الأعضاء المصوتين، وتكون قراراتها صحيحة بثلاثة أصوات مؤيدة.

ملحوظة: ٣- يلتزم رؤساء الجامعات بإصدار الحكم للأعضاء الجدد في موعد أقصاه شهر قبل نهاية مدة أعضاء اللجنة الفعليين.
ملاحظة: ٤. إن بدء أعمال لجان التأديب في الجامعات والكليات التي لا يوجد فيها عضو من الأعضاء المعينين أو الشروط ذات الصلة وفق هذه السياسة مرهون بالحصول على موافقة أمانة سر لجنة الوزراء المركزية كما قد تكون الحالة. إلزامية إرسال تقارير الأعضاء إلى اللجنة المركزية قبل بدء النشاط.

المادة ٣ في كل جامعة أمانة لجنة التأديب كوحدة تتكون من أمين سر اللجنة التمهيدية رئيساً لأمانة اللجنة التأديبية واثنين على الأقل من الخبراء في شؤون التأديب (يفضل خبير قانوني وامرأة واحدة) ورجل واحد) مسؤولون عن أداء المهام المنصوص عليها في اللائحة والنظام الداخلي، وبحسب زيادة عدد الطلاب في الجامعة سيتم إضافة تكوين خبراء الأمانة.
المادة ٤ يشكل رؤساء الجامعات لجنة تسمى لجنة حل النزاعات والتوجيه وتشكيلها التالي:

وتتكون هذه اللجنة من أمين اللجنة التمهيدية رئيساً للجنة والمسؤول عن المكتب الاستشاري وممثل مكتب تمثيل المرشد الأعلى في الجامعة ومحامي واحد وعضو هيئة تدريس بناء على اقتراح السادة. المجلس الثقافي بالجامعة. بعد صدور قرار الأعضاء بحل منازعات الطلاب بهدف حل شكاوى المدعين الخاصين في حالة عدم وجود الجانب العام، وبعد الإحالة من اللجنة الابتدائية، يتم اتخاذ الإجراء وفقاً لما تحدده اللجنة الابتدائية؛ وفي حالة رضا المشتكى والقاضي حسب رأى أغلبية أعضاء اللجنة المذكورين، يتم توقيع محضر الجلسة وختمه.

ملاحظة: في المخالفات مع المدعى الخاص، من بداية التعامل مع الدعوى التأديبية إلى نهايتها، الحصول على التزام أو صلح وتصالح أو الحصول على موافقة المدعى، بحسب الأحوال، حسب تقدير كل من لجان من أجل تخفيف العقوبة أو تعليقها أو إغلاق القضية دون القيد في المحاضر التأديبية.

المادة-٥ يتكون تشكيل أعضاء لجنة المراجعة في الجامعة من:

- ١) رئيس الجامعة رئيساً للجنة الاستئنافية ٢
- ٢) المسؤول عن مكتب تمثيل المرشد الأعلى في الجامعة (في حالة الغياب رئيس مكتب تمثيل المرشد الأعلى في جامعات المحافظة).
- ٣) نائب رئيس الجامعة (أو لقب مماثل) بصفته أمين سر لجنة الاستئنافات

ملاحظة: تتم الاجتماعات بشكل رسمي باقتراح من رئيس أو مسؤول المنظمة وبحضور الأشخاص الثلاثة، وتكون أحكامه صحيحة بتصويتين إيجابيين. أمر -

المادة-٦ يتكون تكوين أعضاء لجنة الوزراء المركزية من:

- ١) رئيس تنظيم شؤون الطلاب بوزارة العلوم أو نائب رئيس الثقافة وشؤون الطلاب بوزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي رئيساً للجنة بحسب الأحوال
- ٢) رئيس الهيئة التمثيلية للمرشد الأعلى في إحدى الجامعات يختاره رئيس الهيئة التمثيلية للمرشد الأعلى في الجامعات وبقرار من الوزير

- ۳) أحد الحفوقیین من بین أعضاء هیئة التدریس بالجامعة بناء علی اقتراح رئیس اللجنة المركزية و قرار الوزیر.
- ۴) رئیس أمانة اللجنة المركزية دون أن یكون له حق التصویت كأمین سر اللجنة بناء علی اقتراح رئیس اللجنة المركزية و قرار الوزیر.
- ۵) أحد أعضاء هیئة التدریس بالجامعات من بین أعضاء اللجان التأدیبية بقرار من الوزیر.
- ۶) طالب واحد و یفضل أن یكون من بین أعضاء لجان التأدیب بالجامعات و یقرر الوزیر ذلك.
- ۷) شخص من نواب رؤساء الجامعات الطلابیة بناء علی اقتراح رئیس اللجنة المركزية و حکم الوزیر

ملحوظة: ۱. تتمتع اللجنة المركزية بالسلطة القانونیة بانتخاب وإصدار الأحكام لجميع الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، وتكون اجتماعاتها بحضور رئیس وأمین السر وائین من الأعضاء المصوتین، وتكون قرارات الاجتماع صحیحة. بموافقة ثلاثة أصوات علی الأقل.

ملاحظة: ۲. كل من أعضاء الاجتماع الحاضرین فی العضویة الأصلیة أو الاستئناف لجامعتهم، فی هذه الاجتماعات إذا كانت هناك قضیة تتعلق بجامعتهم، لا یحق لهم التصویت فی تلك الحالة.

المسألة الثانية - شروط اختیار أعضاء لجان التأدیب الطلابیة

المادة ۷: یجب علی جميع أعضاء لجان التأدیب الذین یتم اختیارهم علی أساس شخصیتهم الحقیقیة أن یتمتعوا بالسمعة الطیبة من حیث التقوی والأمانة واستقلال الرأی، وأن یكونوا محل ثقة، ولس لدهم سجل سی ء (بعد استشارة الجهات المختصة) وأن یكونوا من ذوی السمعة الطیبة. متزوج.

المادة (۸) شروط العضو الطالب:

- ۱) متزوج و فی حال وجود دورات تعلیمیة إضافية فی الجامعة یجب أن یكون من طلاب الماجستير أو الدكتوراه.
- ۲) یفضل أن یكونوا قد أكملوا نصف الوحدات التعلیمیة لمقررهم الدراسي أو أن یكونوا قد أكملوا إحدى مقرراتهم الدراسية السابفة فی نفس الجامعة.
- ۳) لم یتم تکییفهم أثناء دراستهم
- ۴) ألا یكون لده سجل تأدیبی سی ء

المادة رقم ۹. شروط السكرتیر الأول

یتم اختیار أمين سر اللجنة الابتدائیة للجامعات من بین الأعضاء العاملين بالجامعة و یفضل منسوبي منطقة الطلاب لشؤون التأدیب بالجامعة الحاصلین علی درجة البكالوريوس أو منصب تنظیمی أعلى أو من أعضاء هیئة التدریس بالجامعة بشرط أن یكونا متزوجین و یتمتعان بسمعة طیبة فی التعامل مع الطلاب؛ بالإضافة إلی ذلك، یجب إرسال وثائق المؤهلات الفردیة وأثناء الدورات التدریبية اللازمة إلی اللجنة المركزية والحصول علی موافقة تلك الهیئة.

المسألة الثالثة – الموافقة على أعضاء لجان التأديب الطلابية و إخطارهم بها
المادة- ١٠ يتم اعتماد وإخطار قواعد العضوية لكل عضو في اللجنة المركزية من قبل الوزير وتوقيع اللجنتين الابتدائية والاستئنافية من رئيس
الجامعة ولجنة حل المنازعات الطلابية والتوجيه يوقع من الطالب نائباً لرئيس الجامعة وتتم لمدة سنتين وإعادة انتخابهم يعد عائقاً
ملاحظة: ١- يكون عزل أعضاء لجان الجامعة من تقدير رئيس لجنة المراجعة بالجامعة وله أن يستبدل الأعضاء المختارين في أي من الحالات
التالية مع مراعاة شروط اختيار الأعضاء:

- ١) ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متناوبة من الغياب بدون عذر.
- ٢) عدم القدرة على حضور اجتماعات لجنة التأديب لمدة نصف عام.
- ٣) فقدان الشروط العامة أو الخاصة لعضوية اللجنة

ملاحظة: ٢. بعد تعيين أعضاء اللجان، فإن ترشيح شخص بديل للمشاركة في الاجتماعات كممثل أو بديل أو أي لقب آخر لا يتوافق مع
المعايير الممكنة ويؤدي إلى بطلان الأصوات الصادرة.
ملحوظة: ٣. إذا فقد أحد أعضاء اللجنة الشروط المحددة في هذه السياسة واضطرت اللجنة إلى استخدام ما ذكر، فمن الضروري أن يستفسر
عنه رئيس اللجنة من أمانة سر اللجنة المركزية ويتصرف بموجبه. رأى اللجنة المركزية.
ملاحظة: ٤. إذا تم تشكيل نائب رئيس الجامعة الطلابي ونائب رئيس الجامعة الثقافي بشكل منفصل، يعتبر نائب رئيس الجامعة أمين سر لجنة
الاستئنافات ورئيس اللجنة التمهيدية.

المادة ١١. أعضاء اللجان الابتدائية أو الاستئنافية أو المركزية، في أي من القضايا، كانوا هم أنفسهم طرفاً في الخصومة أو سبق لهم التصويت
على تلك المسألة، أو كان لأحد المدعين والمتهمين قريب أو مسبب. صلة قرابة به حتى الدرجة الثالثة من كل طبقه، لهم ميراث، وليس لهم
حق التصويت؛ لكن لا مانع من تقديم التوضيح أو إبداء الرأي في الجانب الشكلي للقضية.

الباب الثاني: المخالفات والعقوبات المبحث الأول – فصل العقوبات

المادة ١٢ من أجل تطبيق أحكام التأديب وتنفيذها بشكل أدق، تنقسم العقوبات الواردة في المادة ٧ من الأنظمة على النحو التالي: أ- العقوبات
التي يجوز تطبيقها على الطلاب بقرار من الجامعة أو اللجنة التأديبية المركزية:

- ١) الاستدعاء والإنذار الشفهي دون إدراجه في الملف التأديبي للطلاب.
- ٢) إنذار كتابي دون إدراجه في الملف التأديبي للطلاب.
- ٣) إنذار كتابي وإدراجه في الملف التأديبي للطلاب.
- ٤) التوبيخ الكتابي وإدراجه في الملف التأديبي للطلاب.

- ۵) إعطاء درجة (۲۵۰) في الدرس أو الامتحان أو الواجبات المتعلقة بالمخالفة.
- ۶) الحرمان من مرافق الرعاية في الجامعة مثل القرض والسكن والطعام وغيرها من شهر إلى المدة المتبقية من الدراسة.
- ۷) الحصول على تعويضات من الطالب في الحالات التي تسببت فيها المخالفة في خسائر للجامعة أو الخزينه (الرجوع إلى اللائحة)
- ۸) الحرمان من الدراسة مؤقتاً لمدة نصف سنة أو من ۱ إلى ۶ أشهر دون احتساب السنوات.
- ۹) المنع المؤقت من التعليم لمدة نصف سنة أو من شهر إلى ۶ أشهر شاملة السنوات.
- ۱۰) المنع المؤقت من التعليم لمدة سنتين ونصف أو من ۶ إلى ۱۲ شهراً دون احتساب السنوات.
- ۱۱) الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة فصلين دراسيين أو من ۶ إلى ۱۲ شهراً شاملة السنوات ب- العقوبات التي لا يجوز تطبيقها على الطالب إلا بقرار من اللجنة المركزية:

- ۱۲) المنع المؤقت من التعليم لمدة ثلاث سنوات ونصف أو من ۱۳ إلى ۱۸ شهراً دون احتساب السنوات.
- ۱۳) المنع المؤقت من التعليم لمدة ثلاث سنوات ونصف أو من ۱۳ إلى ۱۸ شهراً شاملة السنوات.
- ۱۴) المنع المؤقت من التعليم لمدة أربع سنوات ونصف أو من ۱۸ إلى ۲۴ شهراً دون احتساب السنوات.
- ۱۵) المنع المؤقت من التعليم لمدة أربع سنوات ونصف أو من ۱۸ إلى ۲۴ شهراً شاملة السنوات.
- ۱۶) تغيير مكان دراسة الطالب .
- ۱۷) تغيير المسار الأكاديمي للطالب من دفع الرسوم الدراسية الحكومية النهارية إلى المسائية.
- ۱۸) طرد الطالب من الجامعة مع احتفاظه بحق الاشتراك في امتحان القبول مرة أخرى.
- ۱۹) طرد الطالب من الجامعة مع الحرمان من الدراسة في كافة الجامعات لمدة تصل إلى ۵ سنوات.
- ۲۰) إلغاء الأطروحة والرسالة أو الدرجة الأكاديمية)

موضوع الفقرة ۳ ملاحظة ۷ من المادة الوحيدة من قانون منع ومكافحة الغش في تحضير المصنفات العلمية المعتمد بتاريخ أغسطس ۱۹۹۵ والذي لا ينطبق إلا على موضوع القانون المذكور والمادة ۳۵ من هذا الدليل.

ملاحظة: ۱- يجوز لرئيس الجامعة منع الطالب من دخول الجامعة لحين معالجة قضية الطالب المخالف من قبل اللجنة التأديبية في الجامعة، على ألا تزيد مدة معالجة قضية الطالب عن شهر واحد. وفي الحالات المحالة إلى لجنة التأديب المركزية يجوز لرئيس الجامعة منع دخول الطلاب إلى الجامعة لمدة شهرين. (إذا كانت أيام منع الطالب من دخول الجامعة مع امتحانات نهاية الفصل يمكن للطالب المشاركة في امتحانات نهاية الفصل بموافقة رئيس الجامعة).

ملحوظة: ۲- الحالات التي لم يتضمنها الملف لا يتم الإعلان عنها ولا تأثير لها في حالة الاستفسار خارج الجامعة.

ملاحظة: ۳- في حالة العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية، يتم الاحتفاظ بسجل الأمر فقط في أمانة سر اللجنة التأديبية لفترة محدودة (حتى التخرج) ولن يتم قيده في الملف الرئيسي للطالب

المبحث الثاني - القواعد العامة للعقوبات

المادة - ۱۳ إصدار الأحكام المجمع في حالة المخالفة يكون فقط على شكل ضم عقوبات البنود ۵ و ۶ و ۷ إلى أحد البنود الأخرى، وكذلك دمج عقوبات البنود ۱۶ و ۱۷ مع كل فقرة من ۸ إلى ۱۵، مع مراعاة الالتزام بمجموعة العقوبات المحددة للانتهاكات المسموح بها

المادة- ۱۴ يجوز الجمع بين الأحكام الموقوفة التنفيذ والعقوبات الأخرى الواردة في جميع البنود وإيقاف جزء من الأحكام النهائية وفقاً لما ورد في الملاحظة (۸) الفقرة (ب) المادة (۷) من اللائحة

المادة- ۱۵ البدء في ارتكاب المخالفة: في الحالات التي تكون فيها النية لارتكاب المخالفة واضحة ويبدأ الطالب في ارتكابها، ولكن لا تحدث المخالفة بشكل كامل، إذا كانت التصرفات المتخذة من المخالفات المحددة في السياسة، ويعاقب على نفس المخالفة، وإلا فيطبق الحد الأدنى للعقوبة المقررة للمخالفة. إن مجرد النية لارتكاب المخالفة والأعمال التي لا تعدو أن تكون مقدمة للمخالفة ولا ترتبط بشكل مباشر بوقوع المخالفة لا تعتبر بداية المخالفة ولا يمكن معالجتها في هذا الصدد.

المادة-١٦ التعدد الروحي للانتهاكات: إذا تعدد مخالفات الفعل الواحد فلا يتم التعامل معه إلا تحت المخالفة التي لها عقوبة أشد، ولا يجوز فرض عقوبات مرتبطة بمخالفات أخرى.

المادة-١٧ التعدد المادي للمخالفات: إذا ارتكب الطالب عدة مخالفات بعناوين مختلفة، فسيتم إصدار حكم منفصل لكل مخالفة.

ملحوظة: ١ إذا صدر قبل انتهاء تنفيذ العقوبة التأديبية على أساس الحرمان من التعليم حكم آخر بالفصل من التعليم، فإذا كانت فترات الحرمان المذكورة مدداً مختلفة، توقع العقوبة المشددة فقط، وإلا يحدى العقوبات. سيتم تنفيذها.

ملحوظة: ٢- إذا كان مجموع المخالفات يحمل عنوان مخالفة محددة في مدونه السلوك مع توضيح هذه النقطة في القرار الصادر فيعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة-١٨ تكرار المخالفة: يعتبر ارتكاب المخالفة تكراراً للمخالفة إذا كان هناك ما يثبت الإدانة القطعية بارتكاب نفس المخالفة في نفس المستوى التعليمي.

ملاحظة: إذا كان للمخالف تاريخ من المخالفات التأديبية في الجامعة التي يدرس فيها، فإن التاريخ التأديبي السابق سيكون من عوامل تشديد العقوبة حسب نوع المخالفة والعقوبة المقررة.

المادة-١٩ في كل حكم من الإدانات المتضمنة للاستبعاد الأكاديمي يجوز حرمان بعض نصف السنوات أو الأشهر (لطلبة جامعات العلوم الطبية فقط) من الدراسة مؤقتاً مع ضم السنوات وبعضها دون ضم السنوات، على أن الاستبعاد من التعليم وذلك باحتساب السنوات، ولا ينبغي أن يؤدي إلى فصل الطالب تعليمياً

المادة-٢٠ لا تسرى الأحكام الصادرة في الفقرات من ٨ إلى ١٧ على الطلاب الذين اجتازوا جميع وحداتهم الدراسية، وتكون العقوبات الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١٥ في شكل منع مؤقت من منح الدرجات العلمية مع أو بدون إصدار شهادة إتمام الوحدات الأكاديمية أو حظر إصدار الدرجة الأكاديمية وإصدار شهادة إتمام وحدات الدورة وتطبيقها.

المادة-٢١ يحرم حق الطلاب في دخول البيئات الجامعية والاستفادة من الخدمات والمرافق الطلابية (مثل القروض والسكن والوجبات وغيرها) من الطلاب المحكوم عليهم بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١٥.

المادة ٢٢: في حالة صدور القرار النهائي، يتم إبلاغ ولي أمر الطالب أو المشرف عليه أو زوجه بالحالة حسب تقدير اللجنة. ملاحظة: في حالة المخالفات المحددة أو الواضحة بحسب رئيس اللجنة، يجب إبلاغ الأسرة خلال ٢٤ ساعة من استلام البلاغ. وفي المخالفات الأخرى يمكن، حسب تقدير رئيس اللجنة، إبلاغ أولياء الأمور قبل صدور الحكم.

المادة-٢٣ للجان التأديبية التي تصدر الأحكام، عند التقدير، وقف كل أو جزء من الأحكام الصادرة وفقاً للملاحظة رقم ٨ من المادة السابعة من اللائحة (ما عدا الاستثناءات) قبل صدور الحكم من السلطة العليا وقبل التخرج. يفعل

ملاحظة: ۱. إذا قررت اللجان التأديبية وقف تنفيذ عقوبة الطالب وارتكب الطالب مخالفة أخرى خلال الفترة المتبقية من تعليمه (في المرحلة الحالية أو المراحل اللاحقة) أدت إلى صدور حكم تأديبي نهائي، سيتم أيضاً تنفيذ الحكم السابق مع وقف التنفيذ ملاحظة: ۲. لا يسمح باستخدام موضوع هذه المادة إلا مرة واحدة خلال فترة دراسة الطالب.

ملحوظة: ۳. لا يسرى وقف تنفيذ العقوبة التأديبية النهائية على مخالفات الأفعال الشنيعة (مثل الزنا والفجور)، أو السرقة المتكررة، أو استخدام السلاح، أو العضوية أو النشاط في الجماعات المملوكة أو الفاسدة أو المتشددة، وتوزيع المخدرات والكحوليات.

المبحث الثالث – فصل المخالفات وتخصيص العقوبات

وتفصيل المخالفات المنصوص عليها في المادة (۶) من اللائحة والعقوبات المناسبة لها بناء على المادة (۱۲) من اللائحة على النحو التالي:

أ- التعامل مع المخالفات العامة للطلاب (مثل التهديد والرشوة والسب والاعتداءات ومخالفات الحاسب الآلي والاتصالات والتزوير والسرقة والرشوة والاختلاس والقتل وغيرها)
المادة ۲۴: يعاقب على التهديد والترهيب والسب ونشر الأكاذيب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ۲ إلى ۸ (ما عدا الفقرة ۵)، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات. حتى الفقرة ۱۰

ملحوظة: إذا كان المشتكى من أعضاء هيئة التدريس تزيد العقوبة درجتين.

المادة- ۲۵ الاعتداء على الجاني

يحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ۳ إلى ۸ (ما عدا الفقرة ۵).

ملحوظة: ۱ في حالة الشجار الجماعي (ثلاثة أشخاص فأكثر) يمكن تقليص العقوبات عن المخالفين حسب الفقرة ۱۱.

ملاحظة: ۲ في الشجار الذي أدى إلى الإصابة يحكم على المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ۴ إلى ۱۱ (ما عدا الفقرة ۵) وإذا تكررت المخالفة أو كان الاعتداء شديداً جداً أو جماعياً تطبق العقوبات. متناسبة مع الحالة، ويجوز تشديد المادة ۱۵.

ملحوظة: ۳. إذا كان المشتكى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تزداد العقوبة إلى درجتين (بنود).

المادة- ۲۶ تزوير أو تقديم أي مستند وختم وتوقيع وملكية مزورة أو استخدامها (سواء كانت مكتوبة أو برمجية)

ويعاقب المخالف بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ۱ إلى ۷ (ما عدا الفقرة ۵)، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ۸.

ملحوظة: ۱ إذا ترتب على الفعل أي منافع تعليمية كالقبول في المقررات الجامعية أو شهادة اجتياز المقررات الجامعية أو تغيير في الدرجات، يعاقب المخالف بعقوبة الفقرة ۵ وإحدى عقوبتي الفقرات من ۱ إلى ۹، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ۱۱.

ملاحظه: ۲ فی حالة تزوير شهادة التخرج يحكم على المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ۴ إلى ۱۱، وفي حالة استخدام الشهادة المذكورة يمكن زيادة العقوبات حتى الفقرة ۱۷.

ملاحظه: ۳ إذا أدى تقديم وثيقة مزورة إلى قبول الطالب بموجب البند ۱۹ أو كان جزءاً من شروط قبوله في الجامعة، بالإضافة إلى إبلاغ اللجنة المركزية لاختيار الطلاب، يمكن تطبيق العقوبات. وزاد حتى البند ۱۸.

المادة- ۲۷ السرقة

ويعاقب المخالف بعقوبة الفقرة ۷ وإحدى عقوبات الفقرات من ۲ إلى ۸، وفي حالة التكرار يمكن زيادة العقوبات حتى الفقرة ۱۱ (ما عدا الفقرة ۵).

ملاحظه: ۱ إذا كانت السرقة بمشاركة عصابات السلب يحكم على الجاني بعقوبة الفقرة ۷ وإحدى عقوبات الفقرات من ۹ إلى ۱۸، وفي حالة التكرار يمكن زيادة العقوبات حتى الفقرة ۱۹.

ملاحظه: ۲ أي شخص يقوم، بالتواطؤ، بإخفاء معلومات تتعلق بنشاط إجرامي لعصابة سرقة، بطريقة تسهل ارتكاب أعمال إجرامية، يُعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ۱ إلى ۸ (باستثناء الفقرة ۱). ۵، وفي حالة التكرار، العقوبات تصل إلى الفقرة ۱۱. ويمكن تشديدها.

المادة- ۲۸ قبول أو إعطاء الرشوة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو المطالبة بالتعويضات

في حالة تلقي أو إعطاء رشوة أو احتيال من أو إلى أحد الأكاديميين أو خيانة ثقتك، بالإضافة إلى إدانة الجاني بتعويض الضرر الناتج وفقاً للفقرة ۷، فإنه سيتم الحكم عليه بإحدى العقوبات في الفقرات من ۶ إلى ۹، وفي حالة التكرار يمكن فرض العقوبات حتى الفقرة ۱۱ التصعيدية.

ملاحظه: ۱. إذا أدت المخالفة إلى نجاح المخالف في إحدى المقررات الجامعية يعاقب المخالف بموجب الفقرة ۵ وإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين ۸ أو ۹، وفي حالة التكرار يمكن أن تكون العقوبة تم زيادته إلى الفقرة ۱۱.

ملاحظه: ۲ في حالة صدور حكم قضائي بإدانة بوقوع مخالفة تتعلق بأشخاص حقيقيين أو اعتباريين خارج الجامعة، يحكم على المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ۱ إلى ۴، وفي حالة التكرار يمكن العقوبة يمكن زيادتها حتى الفقرة ۸ (باستثناء الفقرة ۵).

ملاحظه: ۳ في حالة صدور حكم قضائي على أساس الاختلاس، يحكم على الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ۱ إلى ۱۲ (ما عدا الفقرة ۵) بنسبة الأموال المختلصة ومقدار الاشتراك فيها، بالإضافة إلى التعويض وفقاً للفقرة ۷، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبة حتى الفقرة ۱۹.

ملاحظه: ۴ في حالة النشاط في الشركات الهرمية وما في حكمها يحكم على المخالف بإحدى العقوبات الواردة في البنود من ۶ إلى ۱۱، وفي حالة التكرار يمكن زيادة العقوبة حتى البند ۱۹.

المادة- ٢٩- خيانة الأمانة أو المطالبة بالتعويض

إذا كان هناك خيانة الأمانة أو الإضرار بالتملكات العامة، يحكم على مرتكب الجريمة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٩ (ما عدا الفقرة ٥) بالإضافة إلى الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الناجم وفقاً للفقرة ٧. وفي حالة خيانة الأمانة أو في حالة الإضرار بالتملكات الخاصة، إذا اشتمكى مالك العقار، بالإضافة إلى الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي حدث بموجب الفقرة ٧، فإنه يحكم عليه بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات ١ إلى ٤.

المادة- ٣٠- حفظ الأسلحة ونقلها وبيعها وشراؤها واستعمالها

في حالة حيازة ونقل وشراء وبيع الأسلحة النارية المرخصة أو غير المرخصة (البنادق الهوائية والمتفجرات مثل المولوتوف وغيرها) وبحسب الحالة يحكم على المخالف بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٤ إلى ١٣ (ما عدا الفقرة ٥). وفي حالة التكرار يمكن زيادة العقوبات حتى الفقرة ١٥.

ملاحظة: ١ في حالة التهديد أو الابتزاز أو إظهار القوة بالسلاح يحكم على مرتكب الجريمة بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١٥، وفي حالة تكرار المخالفة أو استخدام الجاني للسلاح يمكن تشديد العقوبات. حتى الفقرة ١٩

ملاحظة: ٢ إذا تم الابتزاز بدون سلاح وكان الفعل متضمناً في عنوان الاحتيال أو الاستيلاء على الأموال بطرق غير مشروعة، فسيتم التعامل معه وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أو الملاحظات المتعلقة بها.

ملحوظة: ٣. في حالة حمل سلاح ساخن أو استخدام سلاح بارد غير قانوني يتم إحالة الطالب إلى الجهات القضائية.

ملاحظة: ٤ في حالة حفظ ونقل وشراء وبيع الأشياء مثل الأفشان والصدمة، يتعرض المخالف لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٩ (ما عدا الفقرة ٥) وفي حالة التكرار تخضع للفقرات من ٦ إلى ١٣. ٦. وفي حالة التهديد أو استخدام الأفشان والشكر يخضع للبند ١٧. المادة- ٣١ الإشراف (الالتزام) والمشاركة في القتل العمد

وفي حالة الإدانة القضائية، تجب عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين ١٨ أو ١٩.

ملحوظة: ١- في حالة الحكم عليه قضائياً بناء على كونه شريكاً في القتل العمد يحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ١٤ إلى ١٩.

ملحوظة: ٢- في حالة إدانة الطالب بجريمة القتل غير العمد، يمكن للجنة الاستئنافية تقديم مقترح إلى اللجنة المركزية لتغيير مكان التعليم المذكور.

المادة- ٣٢- مخالفات الحاسب الآلي والاتصالات والافتراضية

في حالة ارتكاب أي من المخالفات في الفضاء الإلكتروني مثل القرصنة والإصابة بالفيروسات وتخريب الكمبيوتر (تغيير، محو، إيقاف، إلخ)، تدمير الكمبيوتر (برامج أو أجهزة) من خلال اقتحام النظام، والتجسس والوصول غير المصرح به إلى المعلومات، والتسجيل الصوت أو الصور دون إذن أو نشرها أو بيعها أو الكشف عنها أو نشر المستندات أو المعلومات أو البيانات المتعلقة بالجامعة، أو الدخول في خصوصية الأشخاص في

مساحة الويب أو الاستخدام الآلي أو إساءة استخدام المعلومات أو الصور أو المنتجات الصوتية والمرئية الخاصة بالأشخاص الصفحات الشخصية حقيقية أو قانونية (بما في ذلك الابتزاز أو الكشف أو النشر أو ... أو التهديد باتخاذ إجراءات في هذه الحالات أو حالات مماثلة) التنصت غير القانوني على المكالمات الهاتفية وإعداد مواقع ومدونات غير أخلاقية ومعادية للأمن والتهديدات والإهانات لكرامة الأشخاص ، وإهانة المقدسات الدينية، والتطفل على المواقع الحكومية، وإرسال رسائل بريد إلكتروني ضارة، وإنشاء وصول غير مصرح به أو تعطيل مستوى وصول الأشخاص، وتحميل أو تنزيل أو نشر موضوعات غير أخلاقية وجميع الجرائم العامة في مساحة الويب، سيتم الحكم على الجاني بإحدى العقوبات في الفقرات من ٣ إلى ١٨ حسب الجريمة.

ملاحظة: ١، في حال تكرار المخالفة أو إذا كانت ذات أبعاد واسعة، حسب مستوى تأثير المخالفة، يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ١٩.

ملاحظة: ٢. إن تشكيل كافة المجموعات الطلابية الافتراضية التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠ شخص يتطلب الحصول على إذن من اللجنة المشرفة على المطبوعات الطلابية. تخضع التشكيلات والتجمعات الرسمية للقوانين ذات الصلة. إن إنشاء قناة أو مجموعة غير مصرح بها سيخضع للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٨ إلى ١٩.

ملاحظة: ٣ في حالة إنتاج ونشر وإعادة نشر المحتوى الذي يعد مثلاً للمخالفات المذكورة في هذه السياسة في المجموعة أو القناة المخالفة، فإنه يتعرض لعقوبات الفقرات من ٦ إلى ١٩ بما يتناسب مع المخالفة.

ملاحظة: ٤. في حالة أي استخدام غير مصرح به للعنوان والشعار والعناوين المشابهة المتعلقة بالجامعة، يتعرض الطالب للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٦ (ما عدا ٥) ويحكم عليه بعقوبة شديدة.

ملحوظة: ٥. المخالفات المرتكبة في الفضاء الافتراضي والمشمولة بعناوين هذه السياسة في الفضاء الحقيقي يجب التعامل معها وفق نفس المادة المتعلقة بالفضاء الحقيقي.

ملحوظة: ٦ جميع الشبكات والبرامج والمنصات الافتراضية التي لها حق الوصول العام تعتبر ملكاً عاماً. تتولى اللجنة التأديبية بالجامعة مسؤولية تحديد حالة الخصوصية فيما يتعلق بالتقارير الواردة.

ملاحظة: ٧- أي عضوية لغرض التواصل والتبادل في كافة الشبكات والبرمجيات والمنصات الافتراضية للجماعات غير المشروعة تخضع للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٤ إلى ٩ (ما عدا ٥).

ب. التعامل مع المخالفات التربوية والإدارية

المادة-٣٣ الغش في الامتحانات أو الأنشطة التعليمية

الغش هو استخدام الطالب المتعمد للمعلومات أو المعدات أو المرافق بطريقة غير مسموح بها لتقديم نتيجة نشاط تعليمي إلزامي؛ ويعاقب المخالف بعقوبة الفقرة ٥ (في الدروس أو الامتحانات ذات الصلة) وحسب نوع الغش بإحدى عقوبات الفقرات من ١ إلى ٦، وفي حالة التكرار بالإضافة إلى عقوبة الفقرة ٥، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٨ إلى ١١.

ملاحظة: ١. يتم إرسال تقرير الغش في الجلسة الامتحانية إلى لجنة التأديب مع تقرير المشرفين على الجلسة أو الرأي الصريح للمدرس أو ممثل التعليم بناء على استخدام الطالب وبموافقة نائبه، مدير المدرسة.

ملاحظة: ٢. الإجابات غير الصحيحة الناتجة عن استخدام الطالب الواضح للغش تخضع أيضاً لعقوبة الفقرة ٥.

ملاحظة: ٣. حمل المستندات والمعدات والمرافق غير المصرح بها بحيث لا يمكن التأكد من استخدامها، مخالفة الطالب وفقاً للمادة أعلاه، لا يعاقب عليها إلا بإحدى عقوبات البنود من ١ إلى ٥.

ملاحظة: ٤- إيقاف عقوبة الفقرة ٥ بسبب الغش يعادل حذف الدرس أو الواجبات المرتبطة به مع وجوب إعادته.

ملحوظة: ٥. إذا كان الطالب الذي يرتكب الاحتيال محكوماً عليه بالفقرة ٥، فسيتم أيضاً الحكم على المتعاون في ذلك الاحتيال بإحدى عقوبات الفقرات من ١ إلى ٤ والفقرة ٥ بالإيقاف. وفي حالة كون الطالب مسؤولاً عن جلسة الامتحان ويعتبر شريكاً في الغش، فسيتم إدراج ذلك في البنود من ٤ إلى ٩.

ملاحظة: ٦. في حالة غش الطالب في الامتحانات الوطنية الشاملة، يحكم على المخالف بإحدى العقوبات الواردة في البنود من ٤ إلى ٨ حسب نوع الغش، وفي حالة التكرار يمكن زيادة العقوبات حتى البند ١١.

ملحوظة: ٧. في الامتحانات الوطنية يتم التعامل مع جرائم الامتحانات الوطنية وفق القانون.

المادة-٣٤ الاحتيال في أنشطة البحث

في حالة ارتكاب أي نوع من المخالفات البحثية مثل سرقة أو تأجير أو إنشاء بيانات علمية، عدم الالتزام والمسؤولية تجاه المستفيدين في الأمور البحثية، عدم مراعاة حقوق الموضوعات، عدم استخدام الموارد بشكل صحيح، نشر مواد غير حقيقية وإعادة النشر والمجانسة والعزل مثل تقديم مؤلفين أو محكمين غير حقيقيين وإنشاء واستخدام رسائل إلكترونية مزيفة لتحكيم غير حقيقي للمقالات من قبل الطالب نفسه ومن في حكمهم يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٨ إلى ١٧، وفي حالة التكرار أو الإدانة أمام الجهات القضائية يمكن زيادة العقوبة إلى الفقرة ١٩.

ملحوظة: ١. إذا كانت المخالفة في إنجاز الرسالة بما يمنع إسناد العمل إلى الطالب، أو في إعداد المقال مما أدى إلى تحصيل دراسي، أو قبول في مقررات جامعية، أو تغيير الدرجة يعاقب المخالف بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بالمادة الخامسة، كما يعاقب عليه في الدروس أو الواجبات ذات الصلة.

ملاحظة: ٢. في الحالات التي يتم فيها التأكد من مخالفة بحث الطالب بعد التخرج يكون رأي اللجنة المركزية هو صاحب الإجراء.

ملحوظة: ٣- سيتم أيضاً إلغاء المقالات التي يتم استخدامها بطريقة احتيالية للدفاع عن أطروحة وما شابه ذلك، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

ملاحظة: ٤. في كل مخالفة من مخالفات البحث يحكم على المتعاون بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٤ إلى ٨ (ما عدا الفقرة ٥)، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبة حتى الفقرة ١٥.

المادة ٣٥- الغش في إعداد المصنفات العلمية واستخدام المصنفات الاحتياطية

إعداد أو عرض أو تسليم مصنفات مثل الرسائل والأطروحات والمقالات وخطط البحث والكتب والتقارير أو غيرها من الأعمال البحثية العلمية أو الفنية المكتوبة أو المسجلة، سواء كانت إلكترونية أو إلكترونية، من قبل الطلاب من أجل الربح أو كمهنة. بهدف تقديم العمل كله أو جزء منه من قبل شخص آخر أو طالب باسمه الخاص، يعد ذلك جريمة ويعاقب المخالف بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ١٥ إلى ١٩ وعقوبة الفقرة ٢٠.

ملاحظة: ١. يعتمد بدء عملية التحقيق في اللجنة التأديبية على تأكيد وإعلان المخالفة من قبل فريق عمل أخلاقيات البحث في المعهد/الجامعة المعنية.

ملحوظة: ٢ استخدام الأعمال الاحتياطية يخضع أيضاً للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٣٦. يفاد شخص آخر مكانك في الامتحان

ويعاقب المخالف بعقوبة الفقرة ٥ في الامتحان المختص وإحدى عقوبات الفقرات من ٨ إلى ١١، وفي حالة التكرار يمكن زيادة العقوبات حتى الفقرة ١٥.

ملحوظة: ١ في حالة الاشتراك في الامتحان بدلا من شخص آخر سيتم الحكم على المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٨ إلى ١١، وفي حالة التكرار يمكن زيادة العقوبات حتى الفقرة ١٥.

ملاحظة: ٢- جميع الامتحانات التي تعلنها الجامعة كاختبارات رسمية للطلبة (الحقيقية والافتراضية) متضمنة في المواد من ٣٣ إلى ٣٦.

ملاحظة: ٣. مخالفة قواعد جلسة الامتحان، دون ارتكاب المخالف فعليا أو وجود أدلة أخرى لا تثبت العامل المعنوي في مخالفة الغش، غير مشمولة في المادتين ٣٣ و ٣٦.

ملاحظة: ٤. أي اضطراب في سير الامتحانات الجامعية لا يندرج تحت عنوان الغش، حسب شدة مخالفة الطالب، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ١١ (ما عدا ٥)، وفي حالة التكرار، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٦ إلى ١٥.

المادة-۳۷- سرقة أو شراء أو بيع أو إفشاء الأسئلة أو أوراق الامتحانات

وبالإضافة إلى الحكم بالفقرة ۵، يحكم على الجاني بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ۸ إلى ۱۳، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ۱۵.

المادة ۳۸ - الاضطراب أو التعطيل أو التعتيل لجميع شؤون وبرامج الجامعة

في حالة التعطيل أو الانقطاع أو التعتيل لجميع شؤون وبرامج الجامعة، ومخالفة القوانين واللوائح، يعاقب المخالف بإحدى عقوبات البنود من ۱ إلى ۸، وإذا أدت المخالفة إلى تحقيق المصلحة التعليمية للجامعة، الطالب، سيتم أيضاً الحكم على المخالف بالبند ۵.

ملحوظة: ۱ في حالة تكرار الاضطراب في برامج الجامعة أو السكن أو أدى إلى حدوث اضطرابات على مستوى الجامعة أو السكن يمكن تشديد عقوبة المخالف حتى الفقرة ۱۰ (ما عدا الفقرة ۵).

ملاحظة: ۲ إذا أدى الاضطراب في برامج الجامعة أو السكن إلى الاضطراب بتحريض الآخرين أو تشكيل جماعة، فيمكن تشديد عقوبة المخالف حتى الفقرة ۱۵.

ملاحظة: ۳ إذا أدت المخالفة إلى اضطراب ورافقها جرح، يحكم على المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ۷ إلى ۱۵، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ۱۹.

ملحوظة: ۴ في حالة الإزعاج لبرامج الجامعة أو السكن عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة للجامعة أو إخفاء الحقائق سواء شفهيًا أو كتابيًا، سيتم معاقبة المخالف بإحدى عقوبات البنود من ۱ إلى ۷ (ما عدا البند ۵)، وفي حالة التكرار، يمكن تصعيد العقوبة حتى البند ۹.

المادة رقم ۳۹. المخالفات السريرية في المراكز التعليمية والطبية

في حالة ارتكاب أي نوع من المخالفات السريرية في مراكز التعليم الطبي، مثل أي اضطراب وتعطيل في إجراءات التشخيص والعلاج، وسوء معاملة المرضى والمرافقين، وإفشاء أسرار المريض، والإهانة أو الإهانة، والسلوك المهين والتهديد تجاه الموظفين والطلاب و الأساتذة البيع والشراء والتخلي عن الحراسة، والعصيان، والتأخير والإهمال في تنفيذ الواجبات، والتدخلات الطبية غير المصرح بها، ومخالفة اللوائح الواردة في مدونة قواعد السلوك والسلوك المهني لطلاب الطب وقانون الامتثال الإداري و الشؤون الفنية للمؤسسات الطبية الملزمة بمعايير الشريعة الإسلامية، المخالف يُعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ۴ إلى ۱۱، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ۱۹.

ج- التعامل مع الانتهاكات السياسية

المادة ۴۰: إعطاء معلومات كاذبة أو إخفاء الحقائق عمداً عن نفسه أو الجماعات المتشددة أو الفاسدين أو الأشخاص المرتبطين بهم

ويعاقب المخالف بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٩. وإذا تكررت المخالفة أو أدت إلى مصلحة الفئات المذكورة يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ١٤.

المادة-٤١: الدعم أو الدعاية لصالح الجماعات والمدارس الملحده

في حالة الأنشطة والدعاية (في الفضاء الحقيقي أو الافتراضي) لصالح الجماعات المتحاربة والمعارضين لنظام جمهورية إيران الإسلامية أو الجماعات غير القانونية المنحلة التي تم الاعتراف بها كمعارضة لنظام جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للأحكام أو الإعلانات القضائية من السلطات الأمنية، ويعاقب المخالف بإحدى العقوبات، وتعاقب المواد من ٦ إلى ١٩.

ملاحظة: ١. القيام بأعمال لصالح الجماعات المتشددة أو الفاسدة أو الملحده أو الجماعات غير المشروعة المنحلة التي تم تحديدها على أنها معادية أو مفسدة أو ملحده وفقاً لسلطات الأمن، يعاقب عليها بإحدى العقوبات الواردة في المواد من ٨ إلى ١٩.

ملاحظة: ٢. إذا ثبت موضوع هذه المادة تحال القضية إلى لجنة التأديب المركزية لبت فيها دون إخطار الجهات الأمنية أو القضائية.

المادة-٤٢: الانتماء إلى الطوائف المتشددة أو الفاسدة أو الملحده أو المنحرفة

ويعاقب في الفقرة ١٩ التعاون مع أجهزة استخبارات أجنبية أو الانتماء إلى جماعات متحاربة أو فاسدة أو ملحده ومعترف بها من قبل السلطات الأمنية على أنها طوائف متحاربة أو فاسدة أو ملحده أو منحرفة.

المادة ٤٣ - إهانة الشعائر والشعائر الإسلامية أو الوطنية أو الأديان الرسمية للبلاد أو ارتكاب أعمال ضد نظام الجمهورية الإسلامية (مثل الفحش واستخدام الكلمات الفاحشة لفظاً أو كتابة، من خلال الشعارات والإعلانات الإذاعية والفضاء الإلكتروني، وما إلى ذلك).

ويعاقب على المخالفة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٦ إلى ١١.

ملحوظة: ١- إذا ارتكب الفعل بشكل جماعي ويقصد إثارة الشغب أو الفوضى أو إذا تكرر ذلك ودون مراعاة للعقوبات السابقة يمكن تشديد العقوبات من الفقرة ٦ إلى الفقرة ١٩.

ملاحظة: ٢ - مخالفة الأحكام الإسلامية بشكل ظاهر كالصيام وغيره، يعاقب عليها بالفقرات من ٤ إلى ١٠، وفي حالة التكرار يمكن تصعيدها إلى الفقرة ١١.

المادة ٤٤: إحداث أعمال الشغب وأعمال الشغب والمشاركة فيها

إذا تسبب الطالب في حدوث شغب في بيئة الجامعة أو خارجها، يعاقب المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٢، وإذا كان الشغب أو الفوضى يهدف إلى ضرب أركان النظام فيعاقب المخالف. يعاقب بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٢.١٢، وإذا تم ذلك بتنسيق وتخطيط مسبق أو بتوجيه من مجموعات غير مشروعة خارج الجامعة أو ضد وسائل الإعلام أو في حالة تكرار ذلك، يعاقب بالعقوبة من يمكن تكثيف الفقرة ١١ إلى الفقرة ١٩.

ملاحظة: في حالة المشاركة في أعمال الشغب، سيتم الحكم على الطالب المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٤ إلى ١٠ (ما عدا ٥).

د- التعامل مع المخالفات الأخلاقية

مادة-٤٥ تعاطى المواد المسببة للإدمان (المخدرات، المهلوسات، المخدرات) أو تناول المشروبات الكحولية

يعاقب المخالف بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود من ٣ إلى ١١ (عدا البند ٥) وإذا تكررت المخالفة، أو حدثت في الجامعة أو الأماكن المرتبطة بها، أو كان لها آثار سلبية على الجمهور، يمكن تطبيق العقوبات. تزداد إلى ما يصل إلى البند ١٥.

المادة-٤٦ عقد اجتماع ودعوة الآخرين إلى تعاطى المواد المسببة للإدمان أو تناول المشروبات الكحولية (أو المشاركة أو التعاون في هذا الشأن)

يعاقب المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٥، وفي حالة استخدام الأماكن التابعة للجامعة يحكم عليه بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٧، وفي حالة التكرار يمكن العقوبات. يتم زيادتها إلى الفقرة ١٩.

ملحوظة: المشاركة في هذه الاجتماعات مع تعاطى المواد المسببة للإدمان أو استخدام المشروبات الكحولية تخضع للمادة ٤٥.

المادة-٤٧- الإدمان على المواد المسببة للإدمان أو المشروبات الكحولية

ويعاقب المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٤، وإذا لم ينتبه للعقوبات السابقة يمكن تشديدها حتى الفقرة ١٩.

ملاحظة: ١. يجب إجراء اختبار الإدمان على المخدرات بشكل سرى من الأشخاص المشبوهين، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من نائب رئيس الجامعة الطلابي قبل رفع قضية الإدمان. إن اعتراض الطالب على ذلك يعد بمثابة قبول للإدمان

. ملاحظة: ٢. يعتمد استمرار تعليم الطالب المدمن على نتيجة الاختبار السلبية المذكورة وتعاونه في علاج الإدمان وإحالاته المستمرة إلى مركز الاستشارة والطب النفسى.

ملحوظة: ٣. في حالة إصلاح الطالب وتوقف عن الإدمان، هناك احتمالية عودة الطالب وتخفيف العقوبة.

المادة-٤٨ حفظ وشراء وبيع أو إنتاج أو توزيع المواد المسببة للإدمان أو المشروبات الكحولية

ويعاقب المخالف بإحدى العقوبات الواردة في البنود من ٦ إلى ١٥، وفي حالة تكرار المخالفة أو استخدام أماكن تابعة للجامعة أو مرتبطة بها لهذا الغرض، يمكن تشديد العقوبات حتى البند ١٩.

المادة-٤٩ ارتكاب القمار وممارسته

المقامرة تعنى لعب لعبة مع رهان الفوز والخسارة، حيث يلتزم الخاسر بدفع الرهان لصالح الفائز؛ وإذا تكرر هذا الفعل بشكل علني وجرئ فهو قمار؛ إذا ارتكب الجاني القمار فقط، يحكم عليه بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٤، وإذا كان لديه عين على القمار، يحكم عليه بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١١، وفي حالة وفي حالة التكرار، يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ١٥.

المادة ٥٠: بيع وشراء أو توزيع آلات القمار

إذا تم البيع والشراء مع العلم باستعماله في القمار، يحكم على الجاني بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٢، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ١٤.

المادة ٥١: استعمال أي نوع من الألعاب أو المنتجات الإعلامية غير المصرح بها

إذا قام المخالف باستخدام البيئة أو المرافق الجامعية لهذا الغرض، يحكم عليه بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٤، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ٩ (ما عدا الفقرة ٥).

ملحوظة: في إنتاج أو شراء أو بيع أو إعادة إنتاج أو توزيع أو الاحتفاظ بأى لعبة أو منتج إعلامي غير مرخص، يُعاقب المخالف بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٦ إلى ١٢، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبة حتى الفقرة ١٥.

المادة ٥٢: عدم التقيد باللباس الإسلامي أو قواعد اللباس التي يبلغها الوزراء

في حالة عدم مراعاة الغطاء الإيراني الإسلامي أو قواعد تغطية الرسائل في جميع البيئات الأكاديمية، سيتم الحكم على المخالف بإحدى عقوبات البنود من ١ إلى ٦ (ما عدا البند ٥) وفي حالة مخالفة القواعد أو العمل الشبكي أو الإصرار والتكرار، العقوبات تصل إلى البند ١٥ ويمكن تصعيدها.

المادة-٥٣ عدم مراعاة شؤون الطلاب

في حالة ارتكاب أي سلوك يخالف بعض القيم والكرامات والأعراف، والذي يعتبره الأكاديميون مستهجنًا، يُعاقب الجاني بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٦، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبة حتى الفقرة ٩ (باستثناء الفقرة ٥).

ملحوظة: ١. التدخين في الجامعة أو الأماكن المرتبطة بها مشمول في هذه المادة.

ملاحظة: ٢ في حالة ارتكاب فعل يمس كرامة وشؤون الأكاديميين الزند يحكم على الجاني بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٩، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ١١.

ملاحظة: ٣. إذا أدى سلوك الطالب إلى فقدان أهليته المهنية، يحكم على المخالف بإحدى العقوبات الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٢، وفي حالة التكرار يمكن زيادة العقوبات حتى الفقرة ١٩؛ وفي التعامل مع هذه الحالة لا بد من أخذ رأي المجموعة المتخصصة ونائب رئيس الجامعة المختص.

المادة-٥٤ عدم مراعاة معايير المحرز الشرعي فيما يتعلق بغير المحرم

ويعاقب المخالف بإحدى العقوبات الواردة في البنود من ١ إلى ٦، وإذا كان له مدعى خاص، أو خدش الحياء العام، أو كان له آثار عامة وظاهرة، أو في حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى البند ١١ (باستثناء البند ٥).

ملاحظة: ١ تم تضمين السلوك الجنسي المنحرف أيضاً في هذه المقالة.

ملاحظة: ٢. إذا لم يلتزم الطالب بمعايير المحرز الشرعي فيما يتعلق بالأجانب الذين هم تحت سيطرته حسب الواجبات البحثية التربوية المكلف بها، في حالة شكوى المدعى الخاص والهيئة. وفي حال ثبوت المخالفة يحكم على المخالف بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ٩ إلى ١٥. وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبة حتى الفقرة ١٩.

المادة ٥٥ إقامة علاقة غير شرعية (دون فعل مخالف للعفة)

العلاقة غير الشرعية تعني إقامة علاقة غير شرعية أو دون المرور بالإجراءات الشرعية أو القانونية اللازمة، ويعاقب مرتكبها بإحدى عقوبات البنود من ٤ إلى ١٢ (ما عدا البند ٥).

ملاحظة: ١ إذا كانت المخالفة لها مدعى خاص موثق بالتهديد أو الإحجام أو الاستعجال أو الإكراه فيمكن تشديد العقوبات من الفقرة ١٥ إلى الفقرة ١٩.

ملحوظة: ٢- في حالة تكرار المخالفة في حالات متعددة أو تكرارها تطبق عقوبة الفقرة ١٩.

المادة ٥٦: المشاركة في اجتماع غير قانوني

الاجتماع غير القانوني هو تجمع لمجموعة بقصد القيام بأفعال محظورة شرعا، مثل الأحزاب غير التقليدية (الأحزاب وغيرها). وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات حتى الفقرة ١٧.

ملاحظة: في حالة التنظيم أو التعاون في تنظيم اجتماع غير قانوني، سيتم الحكم على المخالف بإحدى العقوبات من الفقرات من ٦ إلى ١٣، وفي حالة التكرار يمكن تشديد العقوبات من الفقرات من ١٤ إلى ١٩.

المادة-۵۷- ارتكاب فعل مخل بالحياة

وفي حالة الزنا أو الزنا أو التسول أو الزنا، يُعاقب الجاني بعقوبة الفقرة ۶ وإحدى عقوبات الفقرات من ۱۴ إلى ۱۹.

الجزء الثالث: اللجنة التمهيدية

الموضوع الأول - بدء الإجراءات

المادة ۵۸: إصدار الأوامر التأديبية على الطلاب لا يتم إلا من خلال اللجان التأديبية، ولا يجوز لمؤسسات أخرى أو مسؤولين في الجامعة، إلا من صفة تنفيذ الأوامر الصادرة عن اللجان التأديبية، إصدار أو تنفيذ أحكام أي عقوبات تأديبية .

المادة (۵۹) يبدأ التحقيق في المخالفات التأديبية للطلبة في الحالات الآتية:

(۱) شكوى المدعى (الشخص الذي يتكبد خسائر بسبب المخالفة ويطلب معالجة شكواه).

(۲) تقرير كتابي من المسؤولين والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والجهات المختصة داخل الجامعة أو خارجها

المادة ۶۰- ترفع شكوى الشاكي إلى لجنة التأديب مشفوعة بالأدلة وتسجل في أمانة سر اللجنة بالشروط الآتية:

(۱) بيانات كاملة عن المشتكى أو المبلغ (تحتوي على تاريخ واسم وتوقيع المشتكى أو توقيع ووظيفة مقدم الشكوى ومختومة بختم الإدارة المختصة).

(۲) التفاصيل الكاملة عن الشاكي أو الطالب المبلغ عنه.

(۳) تسجيل دقيق للمكان والزمان (الوقت والتاريخ) وتفاصيل الأمر مع أدلته (بما في ذلك وصف تفصيلي للأمر، وكيفية تصرف الطالب، والأشخاص ذوي العلاقة بالأمر، وذكر الأضرار المحتملة، إلخ).

ملاحظة: ۱ في حالة ذكر شهادة الشهود كسبب للشكوى يجب أن ترفق بالشكوى الشهادة الكتابية مع كامل تفاصيلها مع مراعاة الشروط المذكورة أعلاه.

ملاحظة: ۲- لا يشترط في بلاغ الأشخاص الطبيعيين عن وقوع المخالفة الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ٦١- تسجل التقارير المكتوبة للأشخاص الاعتبارية داخل الجامعة في أمانة سر اللجنة بالشروط التالية:

- (١) استخدام الورق الرسمي للكيان القانوني.
- (٢) التسجيل الدقيق لبيانات الطالب.
- (٣) تسجيل دقيق للمكان والزمان (الوقت والتاريخ) وتفاصيل الحدث (وصف تفصيلي للمخالفة المزعومة، كيفية تصرف الطالب، الأشخاص المتورطين في الأمر، وذكر الأضرار المحتملة الناجمة عن الحالة، الخ.).
- (٤) اسم ولقب وتوقيع مسؤول الإبلاغ مع تاريخ وختم الإدارة المختصة.
- (٥) تقرير الأدلة

ملاحظة: في حال ذكر شهادة الشهود كسبب للتقرير، سيتم إرفاق شهادة الشهود المكتوبة مع كامل تفاصيلهم.

المادة ٦٢: يجب عند التعامل مع المخالفات التربوية والبحثية والإدارية وغيرها (موضوع المواد من ٣٣ إلى ٤٣ من هذه القواعد) أخذ رأي السلطات المختصة ملاحظة: في حالة عدم الرد وفي غضون أسبوعين، ستواصل اللجنة التأديبية إجراءاتها.

المادة-٦٣ لا يجوز للجنة التأديبية بالجامعة في المرحلة الحالية النظر في المخالفات التي وقعت في المرحلة التعليمية السابقة للطالب؛ وفي مثل هذه الحالات يكون رأي اللجنة المركزية هو الذي يرجح.

ملاحظة: يمكن تطبيق أحكام الإيقاف في المرحلة السابقة في المرحلة الحالية في حالة المخالفة.

المادة ٦٤. تطبق الشكاوى والبلاغات الواردة وفق المعايير المنصوص عليها في المادتين ٥٩ و ٦٠ من هذه السياسة، وإذا لم تستوف الشروط المذكورة يلتزم أمين سر اللجنة بإبلاغ مقدم الشكاوى بالنواقص الشكلية قبل اتخاذ أي إجراء. ، خلال مدة أقصاها خمسة أيام من وقت التسجيل سيتم اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح عيوب الشكاوى، وإذا لم يتم اتخاذ أي إجراء لتصحيح العيوب خلال المدة المحددة، سيتم أرشفة الشكاوى أو البلاغ.

المادة ٦٥، وفقاً للملاحظة ٤، الفقرة ب، المادة ٧ من اللائحة، فإن الجهة الوحيدة المخولة من الجامعة بضبط المخالفة وتقديم الطالب المذنب إلى الجهات القضائية والتأديبية هي اللجنة التأديبية بالجامعة مع التنسيق والمشورة للمكتب القانوني بالجامعة.

المبحث الثاني- واجبات أمانة اللجنة التأديبية

المادة-٦٦ يتولى أمين سر اللجنة التمهيدية القيام بما يلزم لتحضير الدعوى وطرح الموضوع في اجتماعات اللجنة التأديبية وفق الإجراءات التالية:

- أ. تسجيل الشكاوى والتقارير بالتاريخ والرقم وتقديم إيصال الوصول إلى الشاكي
- ب. التحقق من مطابقة الشكاوى والبلاغات الواردة للمعايير الواردة في الموضوع الأول من الجزء الثالث من هذه السياسة

- ت. المصادقة الرسمية على المستندات المقدمة بشأن المخالفة المنسوبة
- ث. الاستفسار من الجهات المختصة ذات العلاقة والرد على الاستفسارات المقدمة حسب الأحوال
- ج. إجراء البحوث على أساس كل حالة على حدة
- ح. دعوة الطالب. تعريف الطلاب بحقوقهم ومساعدتهم على الاستفادة منها
- خ. شرح الانتهاكات في المقابلات وجهاً لوجه شفهيًا أو كتابياً والحصول على دفاعات مكتوبة
- د. دعوة الضيوف لحضور اجتماعات الأمانة أو اللجنة
- ذ. التنسيق مع أعضاء اللجان التأديبية لدراسة ومعرفة محتويات القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة.
- ر. طرح الموضوع في اجتماع لجنة التأديب بعد دراسة السبب
- ز. إعداد محضر اجتماع اللجنة التأديبية
- ز. حفظ وحفظ وأمانة جميع المستندات والمراسلات وأوراق القضايا التأديبية وإدراج القضية بشكل مستمر
- س. صياغة أحكام اللجان التأديبية وإبلاغها للطلبة وإبلاغ الأحكام النهائية إلى الإدارات المختصة بالجامعة وفقاً للبند رقم (١). إرسال نسخة من الأحكام التأديبية النهائية إلى اللجنة المركزية في موعد أقصاه شهر من صدورها
- ش. استقبال وتسجيل اعتراضات الطلاب على الأحكام التأديبية الصادرة والإجراءات اللازمة للخطأ في هيئة الاستئناف.
- ص. متابعة وتنفيذ قرارات الطلاب وتنفيذ موافقات اللجنة التأديبية ط. محو آثار الأحكام والجزاءات الواردة في ملف الطالب وفقاً لأحكام هذه السياسة
- ض. القيام بالمهام الموكلة من قبل اللجنة المركزية ورؤساء اللجان التأديبية بالجامعة حسب المهام والواجبات الموكلة إليهم.

ملاحظة: ١. يمكن لأمين سر اللجنة التمهيدية أن يعهد بالقيام بالمهام المذكورة إلى خبراء أمانة التأديب في الجامعة. وفي كل الأحوال فإن مسؤولية أعمال الأمانة والخبراء تقع على عاتق أمين اللجنة الأولى.

ملاحظة: ٢. يجب القيام بإجراءات دعوة جميع المدعويين لحضور اجتماع اللجنة، وكذلك دعوة أعضاء اللجنة.

المبحث الثالث - دعوة الطالب

المادة-٦٧ يجب أن تتم دعوة الطالب بعد تلقي الشكوى أو التقرير الذي ورد إلى أمانة اللجنة التأديبية وبعد اتباع الخطوات المذكورة في هذا الموضوع.

المادة (٦٨): يجب أن تتضمن الدعوة ما يلي:

- ١) التفاصيل الكاملة للطالب.
- ٢) موضوع أو عنوان المخالفة المنسوبة.
- ٣) سبب الدعوة.
- ٤) تاريخ ووقت الحضور وعنوان أمانة سر اللجنة التأديبية
- ٥) اسم المتصل وموقعه وتوقيعه

ملاحظة: ١ تلتزم الأمانة بدعوة الطالب لحضور أمانة اللجنة التأديبية في جميع مراحل الإجراءات (بما في ذلك شرح التهم أو الدفاع الشخصي أو إصدار الحكم أو الإدلاء بالشهادة أو كمخبر) عن طريق الإخطار الهاتفى ومراعاة الحد الأدنى من المدة الزمنية. ٢٤ ساعة يتم التبليغ عن الدعوة عن طريق الاتصال وفي حالة عدم الرد يتم إرسال رسالة نصية قصيرة كما تلتزم الأمانة بالإضافة إلى الطرق المذكورة أعلاه بتبليغ مضمون الدعوة عن طريق نظام الجامعة أو في شخصياً وكتابياً إلى أمانة سر اللجنة التأديبية، وسيتم حفظ مستند الرسالة النصية القصيرة المرسله في ملف الطالب.

ملاحظة: ٢ في جميع الجامعات التي تستخدم نظام إشعارات الاتصالات (مثل نظام جولستان الشامل أو أنظمه الرسائل النصية القصيرة المقابلة) يتم إرسال الدعوة للطالب إلى قسم الإعلانات المهمة في حساب الطالب، وفي هذه الحالة يكون الطالب هو ملزماً بمتابعة الأمر من خلال حساب المستخدم الخاص به، فعند حضور الطالب اجتماع اللجنة التأديبية سيتم تزويده بنسخه من خطاب الدعوة المرفق والحصول على الإيصال المقابل، إذا رفض الطالب سيتم الاجتماع كن مسجلاً.

ملحوظة: ٣ في حالة إعفاء الطالب من حضور أمانة اللجنة لأسباب وجيهه (مثل وفاة أحد أقاربه، مرضه)، يمكنه طلب موعد جديد قبل نهاية الموعد النهائي وتقديم طلب كتابي، مع موافقة أمين سر اللجنة التمهيدية التقدم إلى أمانة التأديب

. ملاحظة: ٤. في حالة ادعاء الطالب بعدم إبلاغه بالبلاغات، ستتعامل اللجنة مع هذا الموضوع.

المادة ٦٩ - بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ، يجب على رئيس اللجنة التمهيدية مواصلة الإجراءات.

ملاحظة: في الظروف الخاصة والمخالفات الواضحة، وبتقدير رئيس اللجنة التأديبية، يتم تخفيض المدة المذكورة في هذه المادة إلى ٤٨ ساعة.

المادة ٧٠ - احتجاج الطالب أو عدم تعاونه من الحضور إلى أمانة اللجنة لشرح المخالفة أو الدفاع شخصياً في اجتماع اللجنة، أو امتناعه عن التوقيع على الدعوة أو محضر المقابلة، لا يمنع من مواصلة الإجراءات، و بعد شرح أحكام هذه المادة وعواقبها على الطالب، يتم تضمين التفاصيل بما في ذلك الزمان والتاريخ والمكان ويمكن للجنة النظر واتخاذ القرار غيابياً إذا تم اتباع مبادئ إجراءات الإبلاغ في هذا البروتوكول.

المبحث الرابع - شرح الاتهام والمقابلة وجهاً لوجه والحصول على الدفاع

المادة ٧١ على أمين اللجنة الابتدائية أن يوصى عموماً بتبليغ اللائحة والتذكير في الحالات الخاصة حسب تقديره.

المادة ٧٢: يجب أن يكون شرح التهم شفوياً وكتابياً، مع مراعاة كافة المعايير القانونية، بذكر موضوع المخالفة، وورقة الشرح المتضمنة للاتهامات المكتوبة، والشرح الكتابي للطالب، موقعاً من الأطراف ومسجلاً في السكروتارية. (الجلسة بدون تسجيل صوتي ومرئي من قبل الأطراف)

المادة ٧٣: يمكن للطالب تقديم خطة دفاع كتابية موقعة إلى الأمانة اعتباراً من المقابلة وجهاً لوجه وحتى ما قبل الجلسة.

ملاحظة: حضور الطالب في اللجنة ممكن بناء على طلب الطالب فقط لتقديم توضيحات إضافية أو الحصول على مزيد من المعلومات من أعضاء اللجنة.

المادة ٧٤، لضرورة مبدأ السرية في عملية نظر القضية التأديبية للطلاب، إذا لم يتم الإفصاح عن سلطة الإبلاغ (سلطة اتخاذ القرار هو أمين لجنة التأديب الأولى)، يمكن للطالب تقديم المستندات الذي سيكون مصدر الحكم في قضيته ويذكره كاملاً في ولا يمكن الاطلاع على صحيفة الاتهام والتوقيع على إيصال الاستلام.

المسألة الخامسة – الإجراءات في اللجنة التمهيدية

المادة ٧٥ – تعقد اجتماعات اللجنة التمهيدية للجامعة مرة كل أسبوعين إذا كانت هناك حالة لمعالجة البلاغات والشكاوى الواردة، وفي الحالات الطارئة بناء على طلب رئيس اللجنة التمهيدية أو عضوين. للجنة اجتماع طارئ خلال ٤٨ ساعة.

ملحوظة: تنظيم اجتماعات اللجنة الأولية كحالة طارئة لن ينفي مراعاة حقوق الطلاب والمعايير الأخرى الواردة في السياسة.

المادة ٧٦- يلتزم أمين السر بدعوة جميع أعضاء اللجنة التأديبية كتابياً عبر الهاتف والرسائل النصية القصيرة قبل الاجتماع بثلاثة أيام إدارية على الأقل (باستثناء الحالات الطارئة).

المادة ٧٧- يلتزم أمين سر اللجنة التمهيدية بإعداد ملف الدعوى بناء على شكوى الشاكي أو تقرير المخالفة وأسباب الاهتمام بالطالب بناء على ورقة الأسلوب ومشفوعة بدفوع الطالب بما في ذلك الوجه. - المقابلة المباشرة ومشروع قانون الدفاع قبل ٢٤ ساعة من الاجتماع في إعداد وتقديم تقرير سير الدعوى لا يمنع الأعضاء من دراسة القضية.

المادة ٧٨- يلتزم أمين سر اللجنة التمهيدية بإبلاغ الطالب بموعد الجلسة في جلسة لجنة الاستماع وفقاً للقواعد الواردة في القسم الثالث من القسم الثالث.

ملحوظة: محتويات هذه المقالة لا تتضمن شروطاً خاصة أو مخالفات واضحة.

المادة ٧٩: إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاجتماع في الموعد المحدد لأسباب وجيهة (مثل وفاة أحد الأقارب أو المرض)، فيمكنه استخدام حق الدفاع عن نفسه شخصياً في لجنة الاستئناف بتقديم طلب. طلب كتابي إلى رئيس اللجنة التمهيدية.

المادة ٨٠ – إذا قدم الطالب أو أي عضو في اللجنة اعتراضاً رسمياً على عدم مراعاة القواعد الواردة في ورقة الأنماط، وإذا وافقت عليها اللجنة، يعاد محضر الاجتماع والملف إلى أمانة السر لتصحيحهما وتصحيحهما. انتهاء.

المادة ٨١. على أمين اللجنة التمهيدية مسؤولية بيان أسباب تسجيل المخالفة للطالب من خلال الرجوع إلى مواد اللائحة والتعليمات.

المادة (٨٢): للطالب الحضور في جلسة اللجنة التمهيدية في الموضوع المتعلق به وتقديم خطة دفاعه، وبعد الانتهاء من الدفاع وأسئلة وأجوبة الأعضاء يجب عليه مغادرة الاجتماع.

المادة ٨٣: بعد انتهاء الجلسة، يحضر اجتماع منفصلاً مسبباً وفقاً للنظام الداخلي، ويلزم أعضاء لجنة التأديب الحاضرين في الاجتماع بالتوقيع على محضر الاجتماع مع النصاب بذكر أسمائهم ومناصبهم.

ملاحظة: لا يجوز عقد اجتماع غيابي أو عبر الهاتف والحصول على توقيعات الأعضاء على محضر الاجتماع الخاص به، والأحكام الصادرة بهذه الطريقة باطلة.

المادة ٨٤: إذا تم الكشف خلال الإجراءات في لجنة التأديب عن مخالفات أخرى بالإضافة إلى ما ورد في المخالفة المذكورة في كتاب الدعوة وملف الطالب الحالي، فلا تختص اللجنة بالتعامل مع تلك المخالفات في هذا الوقت. المرحلة، ومن الضروري المضي قدماً في الإجراءات الأولية. يتم تمريرها بشكل مستقل.

المادة ٨٥- إذا رأت اللجنة الابتدائية بعد انتهاء الإجراءات أن الطالب يستحق عقوبات الفقرة ١٣ فما فوق، مع إخطار الطالب بالقرار، يتم إرسال القضية إلى لجنة الاستئناف في الجامعة للنظر فيها.

المادة ٨٦ تكون قواعد سير العمل في لجان المراجعة واللجان المركزية، فيما عدا الحالات التي يحسبها هذا البروتوكول، وفقاً لقواعد سير العمل في اللجنة الابتدائية.

الباب الرابع: لجنة الاستئناف المبحث الأول - مهام وصلاحيات لجنة الاستئناف

المادة ٨٧ تكون مهام لجنة المراجعة في الجامعة كما يلي:

- ١) التعامل مع طلب استئناف الطالب من الأحكام الابتدائية.
- ٢) ترتيب أحكام اللجنة الابتدائية التي لم يتم الاعتراض عليها في المواعيد المقررة، وذلك باقتراح كل عضو من أعضاء اللجنة الاستئنافية.
- ٣) دراسة القضايا المتضمنة إحدى الفقرات من ١٣ إلى ١٨ المحالة من اللجنة الابتدائية وإحالة قضية المخالفة إلى اللجنة المركزية فيما يتعلق بالأحكام المتضمنة عقوبات الفقرة ١٣ وما فوق وإعادة القضايا المتضمنة إعادة تطبيق العقوبات ٨ إلى ١١ إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيها وإصدار القرار المناسب في الموضوع الثاني - الإجراءات في لجنة الاستئناف

المادة-٨٨ جميع الأحكام الصادرة عن اللجنة الابتدائية تكون قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف في الجامعة.

ملحوظة: آخر موعد لاحتجاج الطالب خلال ١٠ أيام إدارية من تاريخ الإبلاغ بقرار اللجنة التمهيدية، وفي الظروف الخاصة والمخالفات الواضحة حسب تقدير أمين سر اللجنة الاستئنافية تعتبر هذه المدة ٤٨ ساعة.

المادة ٨٩: في حالة الاحتجاج، يجب على الطالب أن يقدم شخصياً طلبه الكتابي للاستئناف على الحكم الابتدائي، مع ورقة الدفاع وأوراق الاستئناف، إلى أمانة التأديب في الجامعة ويحصل على إيصال.

ملحوظة: إذا لزم الأمر، ووفقاً لتقدير رئيس لجنة الاستئناف، يمكن للطلاب الحضور في الاجتماع للدفاع الشخصي.

المادة- ٩٠- على لجنة الاستئناف النظر والبت في الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ تلقي الاعتراض أو إحالة الدعوى.
ملاحظة: ١- واجبات وشكليات عرض القضية في اجتماع لجنة الاستئناف هي من مسؤولية أمين سر اللجنة الابتدائية.
ملاحظة: ٢ في حالة تعليق صدور الحكم الاستئنافي لحين الحصول على المستندات أو إجراء التحقيق يتم إثبات الأمر في محضر الجلسة ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الأمانة العامة لإكمال القضية خلال مدة أقصاها من اسبوعين.
ملاحظة: ٣. في حال عدم احتجاج الطالب على الأحكام الصادرة من اللجنة التمهيدية أمام لجنة الاستئنافات بالجامعة، لن يسمح للطالب بالاحتجاج أمام اللجنة المركزية.

المادة- ٩١ إذا وردت بعد صدور الحكم الابتدائي وقيل صدور حكم الاستئناف مستندات وأدلة ومستندات جديدة بشأن المخالفة المقترحة، يجوز للجنة الاستئنافية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصعيد وإصدار الحكم.

المادة ٩٢: الجهة الوحيدة المخولة في الجامعة بإحالة قضايا مخالفات الطلاب إلى اللجنة المركزية هي لجنة الاستئنافات. ويجب في هذه الحالة إرسال جميع سجلات ومستندات القضية بالشكل والترتيب الذي تحدده اللجنة المركزية لإجراءات العمل، مع الحفاظ على المظروف.

ملحوظة: استلام التقرير والتحقيق الأولي من لجنة التأديب المركزية بشأن المخالفات بناء على التشخيص غير متضمن في المادة أعلاه.

المادة- ٩٣ إذا قررت لجنة الاستئناف إحالة قضية الطالب إلى اللجنة المركزية وجب إبلاغ الطالب بذلك كتابياً.

القسم الخامس: اللجنة المركزية

الموضوع ١- واجبات وصلاحيات اللجنة المركزية

المادة ٩٤ تكون واجبات وصلاحيات اللجنة المركزية على النحو التالي:

- أ. التخطيط والتوجيه وخلق نهج موحد ومراقبة الأداء الجيد للجنة التأديب بالجامعات ومراجعة التقارير المتعلقة بالتناقضات القانونية في عملية التعامل مع القضايا التأديبية.
- ب. التعامل مع اعتراض الطالب على الأحكام التأديبية من البنود من ٨ إلى ١١ الصادرة من لجنة الطعون بالجامعات
- ت. التعامل مع القضايا المحالة من لجنة الطعون بالجامعات لإعادة تطبيق عقوبات البنود من ٨ إلى ١١ وإصدار الأحكام المتضمنة عقوبات البنود من ١٢ إلى ٢٠ من قسم العقوبات بالسياسة.
- ج. التعامل مع طلب رئيس الجامعة خصم أحكام الجامعة القطعية
- ح. التعامل مع الطلب الكتابي المقدم من الجهات الأمنية أو القضائية للتحقق من أهلية أو عدم أهلية الطالب وفقاً للمادة (١٢) من اللائحة التأديبية.
- ج. المعالجة الأولية لمخالفات الطلاب في اللجنة المركزية حسب التشخيص

الفصل. تعديل كافة الأحكام الصادرة عن اللجنة الابتدائية أو مراجعتها طبقاً لقرار اللجنة المركزية

- خ. مراجعة الأصوات السابقة للجنة المركزية في حالة استلام مستندات ومستندات وأسباب جديدة أو في حالة وجود مشكلة في التصويت السابق، وذلك بقرار من رئيس اللجنة المركزية.
- ذ. دراسة طلب إنشاء لجنة تأديب في مجتمعات التعليم العالي الجادة المنشأة والكليات التابعة للجامعات الشاملة والكليات التابعة للجامعات الأخرى ومؤسسات التعليم العالي غير الحكومية وغير الربحية والمراكز التعليمية الطبية
- د. فحص وتأكيد كفاءة معلمى لجنة تأديب طلاب الجامعات في جميع أنحاء البلاد من قبل لجنة الوزراء المركزية حسب مقتضى الحال.
- ر. يتم تفسير اللائحة والأسلوب الحالي من قبل لجنة الوزراء المركزية باعتبارها السلطة المختصة الوحيدة.

المسألة الثانية – الإجراءات في اللجنة المركزية

المادة- ٩٥ بعد استلام الملف الأصلي من الجامعة المختصة يقوم أمين اللجنة المركزية إذا وجد الملف ناقصاً بإعادته إلى اللجنة التأديبية بالجامعة ليتم بعد إزالة العيب إرساله إلى اللجنة أمانة اللجنة المركزية؛ وفي حال اكتمال الملف سيتم إدراجه على جدول أعمال اجتماع اللجنة المركزية

المادة- ٩٦ يقدم الطالب طلبه كتابياً للاحتجاج على القرار الصادر عن لجنة الاستئناف (مرفقاً بمشروع قانون الدفاع ونسخة من القرارين الابتدائي والاستئنافي للجامعة) شخصياً أو ممثلاً قانونياً لدى أمانة الجامعة أو اللجنة التأديبية المركزية وتتسلم الإيصال.

ملاحظة: تلتزم أمانة لجنة التأديب في الجامعة بإرسال ملف تأديب الطالب الأصلي مع طلب احتجاج الطالب ومرفقاته إلى اللجنة المركزية خلال ثلاثة أيام شخصياً أو عن طريق البريد.

المادة- ٩٧- آخر موعد لاعتراض الطالب خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغ قرار لجنة الاستئناف. وفي الظروف الخاصة والمخالفات الواضحة، بناء على تقدير أمين لجنة المراجعة، تعتبر هذه المرة ثلاثة أيام.

المادة ٩٨- على اللجنة المركزية أن تنظر وتبت في الأمر خلال شهر من تاريخ ورود الاعتراض أو إحالة الدعوى.

ملحوظة: ١. في حالة تعليق صدور قرار اللجنة المركزية لحين الحصول على المستندات أو إجراء التحقيق يتم تحرير محضر الاجتماع واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الأمانة العامة. لإنجاز القضية خلال مدة أقصاها شهرين.

ملاحظة: ٢. في ظروف خاصة، حسب تقدير رئيس اللجنة المركزية، يجب أن يصدر الحكم خلال أسبوع. المادة- ٩٩ يدعو أمين سر اللجنة المركزية الطالب الذى تكون قضيته مدرجة في جدول أعمال اللجنة المركزية، إذا لزم الأمر، لحضور اجتماعات الأمانة أو الخبراء أو اجتماع اللجنة المركزية واستلام آخر الأقوال والدفع.

المادة- ۱۰۰ تلتزم لجنة التأديب بالجامعة بتنفيذ قواعد وأوامر اللجنة المركزية وعليها إعلان نتائج أعمالها إلى اللجنة المركزية في أقصر وقت ممكن وبعد أقصى شهر.

المادة- ۱۰۱ مع تطبيق المادة (۱۰) من اللائحة، يكون رئيس الجامعة مسؤولاً عن مراقبة حسن أداء لجنة التأديب، ومدى التزام العملية التأديبية في الأمانة العامة بالمعايير الواردة في اللائحة والتعليمات، والمساءلة أمام الجهات المختصة. وفي حال أهملت الجامعة قرار الجهات المختصة، وتضرر الطالب، فإن القرار الصادر ليس له أي سند قانوني وتلتزم الجامعة بالتعويض.

القسم السادس: إصدار الأوامر التأديبية وتبليغها و تنفيذها

الموضوع الأول - إصدار وإبلاغ أحكام اللجنة التأديبية

المادة- ۱۰۲ يجب أن يتضمن متن الحكم العناصر التالية:

- ١) تاريخ الإصدار ورقم الحكم
- ٢) تفاصيل الطالب
- ٣) أسباب التنازل عن المخالفة
- ٤) عنوان المخالفة المنسوبة للطالب مع الإشارة إلى المستند القانوني حسب ورقة الأنماط
- ٥) العقوبة تحدد بذكر المستند القانوني حسب الأصول
- ٦) تحديد مدى نهائية الحكم الصادر أو قابليته للاستئناف وسلطة الاستئناف وموعده من تاريخ الإبلاغ

ملحوظة: ١- تبلغ الأحكام الصادرة من اللجان التأديبية للطالب عن طريق الأمانة بتوقيع أمين سر اللجان خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.

ملحوظة: ٢. يجب حفظ محضر الجلسة ونسخة من الحكم المرسل للطالب في ملفه.

المادة ۱۰۳: إذا اشتكى الطالب من قرارات لجنة التأديب غير المقبولة يعتبر ذلك تبليغاً للحكم وبناء على الملاحظة ٣ من المادة ٨ من اللائحة يحرم من حق الاحتجاج.

ملاحظة: إذا رأى رئيس لجنة إصدار القرار أن سبب عدم حضور الطالب إلى أمانة سر اللجنة التأديبية للإبلاغ عن القرار أو الاحتجاج عليه مبرر، فيمكنه إدراج القضية على جدول أعمال اجتماع لجنة الاستئناف أو إرساله إلى اللجنة المركزية.

المسألة الثانية - إنهاء الأحكام وتنفيذها

المادة- ۱۰۴ القرارات الصادرة عن لجنة التأديب نهائية وملزمة على النحو التالي:

أ - قرارات اللجنة الابتدائية والاستئنافية غير القابلة للطعن فيها خلال المدّة المقررة

ت. جميع أصوات اللجنة المركزية

ملحوظة: الأحكام المتضمنة عقوبات البنود من ١ إلى ٤ والأحكام الأولية للجامعات غير قابلة للطعن أمام اللجنة المركزية.

المادة-١٠٥: يكون موعد تنفيذ الأحكام النهائية للجان التأديبية بعد تاريخ التبليغ مباشرة.

ملاحظة: موعد تنفيذ القرارات النهائية للجنة المركزية سيكون حسب محضر الاجتماع.

المادة-١٠٦: إذا صدر حكم نهائي بناء على إحدى الفقرات من ٨ إلى ١٧ من قسم الجزاءات بالسياسة في نهاية الفصل الدراسي وقبل بداية امتحانات نهاية الفصل الدراسي، يكون وقت تنفيذ الحكم ويؤجل الحكم إلى الفصل الدراسي التالي بشرط ألا يكون الأخير طالبا خلال الفصل الدراسي.

المادة ١٠٧: في حالة عصيان الطالب تنفيذ الأحكام أو الأوامر النهائية الصادرة عن لجنة التأديب وفقاً للأنظمة أو التعليمات، يجوز لرئيس الجامعة أن يأمر بإيقاف جميع العمليات التعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية للطلاب حتى بدء الدراسة. تنفيذ الحكم. ملاحظة: تعتبر عصيان الطالب لقبول وتنفيذ القواعد والأوامر الصادرة عن لجنة التأديب جريمة جديدة بموجب المادة ٣٨، وبعد سماعه في اللجنة الأولى يتم تشديد العقوبة.

المادة-١٠٨: تتولى أمانة سر لجنة التأديب في الجامعة متابعة تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن أي من لجنة التأديب في الجامعة أو المركزية.

المادة ١٠٩: في حالة الحكم على الطالب بتغيير مكان الدراسة حسب رأى اللجنة المركزية، تلتزم الجامعة الوجهة بقبول الطالب ويجب أن توفر إمكانية مواصلة تعليم الطالب بطريقة مناسبة وبطريقة مناسبة. بطريقة لا تضر بتعليم الطالب..

القسم السابع: مسائل أخرى

المادة ١١٠- استناداً إلى التعاليم الإسلامية والمبادئ القانونية لأمن وحصانة المواطنين وحظر المراقبة (المبدأ ٢٢ و٢٥ من الدستور)، لا يجوز لأعضاء اللجنة وموظفي أمانة سر اللجنة التأديبية التجسس على الحياة الخاصة للطلاب في الحالات التي ليس لها علاقة بمخالفة الطالب وهم ملزمون بذلك، التعامل مع كافة المعلومات المتعلقة بمخالفة الطالب بسرية والامتناع عن إفشائها (ما عدا زوج الطالب أو ولي أمره. تقدير اللجنة).

المادة ١١١: الموافقة على طلب الانسحاب أو الحزب أو النقل أو التسوية للطلبة الذين لا تزال قضية مخالفتهم منظورة في الجامعة أو اللجنة التأديبية المركزية أو لم يتم تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة بحقهم، تخضع لموافقة مجلس الجامعة. اللجنة التأديبية المختصة.

المادة-۱۱۲: لأمين سر اللجنة، بالتنسيق مع رئيس لجنة التأديب، دعوة الأشخاص ذوي المعرفة للمشاركة في اجتماعات لجنة التأديب، دون أن يكون لهم حق التصويت. ملاحظة: في الحالات الضرورية يمكن للجنة الاستعانة بأراء مركز الاستشارة. بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير النظر في القضية.

المادة- ۱۱۳ – يجب إرسال نسخة من أحكام اللجنة المركزية المتضمنة حرمان الطالب من التعليم لمدة تصل إلى خمس سنوات، إلى مجلس اختيار الطلاب المركزي ومنظمة تقييم التعليم في البلاد، ويلتزم المجلس والمنظمة المذكوران لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الاستثناء المذكور أعلاه.

المادة- ۱۱۴ بعد السير في إجراءات الاستئناف وإصدار الحكم، في حالة معاقبة الطالب المخالف وتصحيح سلوكه وموافقة المدعى الخاص، يجوز لرئيس الجامعة أن يطلب تخفيض الحكم الصادر من المحكمة. اللجنة المركزية.

المادة- ۱۱۵: إذا منع الطالب من الدراسة أو الاشتراك في الامتحانات وصدر الحكم التأديبي المتضمن عقوبة أقل من المنع من نصف سنة، يعلن غياب الطالب مبرراً ويعاد الامتحان، وفي حالة المنع الإدانة، فإن الحظر المفروض سوف يحتسب في تنفيذ العقوبة.

المادة- ۱۱۶. التعامل مع أي من المخالفات أو الجرائم التي يرتكبها الطالب داخل أو خارج الجامعة أو البيئات المرتبطة بها في المحاكم القضائية لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية في الجامعة.

ملحوظة: في حالة الملاحقة القضائية أو الإدانة القضائية النهائية بجرائم غير مقصودة تؤدي إلى الاعتقال أو السجن المؤقت، لا تعتبر مدة الاعتقال أو السجن جزءاً من سنوات الطالب، ويمكن للطالب مواصلة تعليمه بعد انتهاء العام الدراسي فترة الإدانة، والجامعة ستساعد الطالب بشكل مناسب على مواصلة تعليمه؛ إذا كانت مدة الإدانة أطول من المدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية، تقوم الجامعة بتكييف طريقة التعليم المستمر مع الوضع التعليمي الجديد.

المادة- ۱۱۷ جميع مراسلات لجنة التأديب في الجامعة مع اللجنة المركزية والجهات الأخرى خارج الجامعة لا تصدر إلا بتوقيع رئيس اللجان، وتصدر أحكام ومراسلات اللجنة المركزية بتوقيع الرئيس أو من ينوب عنه. ملاحظة: في حساب المواعيد النهائية والتواريخ، يكون يوم عمل المالك وغير عطلته رسمياً ولا يعتبر تاريخ الإخطار والإجراء جزءاً من الموعد النهائي.

المادة- ۱۱۸ إذا أصدر رئيس الجامعة أمراً بمنع دخول الطالب تنفيذاً للملاحظة ۱ من المادة ۱۲ من لائحة السلوك التأديبي فإن تنفيذ هذا الأمر يتطلب إعلام الطالب بوقت البدء والانتهاج من الحظر. ملاحظة: سيتم خصم مدة إيقاف الطالب بموجب المادة المذكورة أعلاه من مدة إيقاف العقوبة التأديبية للطالب، إذا رأت اللجنة ذلك مناسباً.

المادة- ۱۱۹ – في حالة احتمال تصحيح السلوك وعدم تكرار المخالفة، يجوز للجان التأديب بالجامعة واللجنة التأديبية المركزية إيقاف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها بعد تلقي التعهد، وفي حالة المخالفة. تكرار أي نوع من المخالفة، بالإضافة إلى أنه عند توقيع العقوبة على مخالفة جديدة، سيتم أيضاً تنفيذ حكم مع وقف التنفيذ، ويسمح باستخدام هذه المادة مرة واحدة فقط خلال تعليم الطالب، وتكون صلاحية الحكم مع إيقاف التنفيذ سارية. بشرط عدم تكرار المخالفة حتى نهاية تعليم الطالب، وفي حالة عدم التكرار، سيتم شطب محضر الإدانة من ملفه خلال فترة الدراسة. تشمل هذه المادة جميع حالات مخالفة المادة (۶) من اللائحة، باستثناء حالات الأفعال الشنيعة، وتكرار السرقة، واستخدام الأسلحة، والعضوية أو النشاط في الجماعات المملحة أو الفاسدة أو المتحاربة، وتوزيع المخدرات والمشروبات الكحولية.

المادة- ۱۲۰ الرد على استفسارات الجهات المختصة كالقضاء واختيار الهيئات ونحوها فيما يتعلق بالسجلات التأديبية للطلبة والخريجين في الجامعة لا يتم إلا من قبل أمانة الجامعة أو لجنة التأديب المركزية باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة وتخضع طريقته للترتيب الذي تحدده اللجنة المركزية لإجراءات الأداء.

المادة- ۱۲۱ الطلاب المحليين والدوليين من جميع الجامعات والكليات ومراكز التعليم العالي والمؤسسات التابعة لوزارة العلوم والبحث والتكنولوجيا ووزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي، بما في ذلك الحكومة، آزاد الإسلامية، بايام نور، غير ربحية علمي - يخضع طلاب المؤسسات غير الوزارية والتطبيقية والمبتعثة كالوزارات الأخرى والقوات المسلحة والعلوم الدينية الدارسين في هذه الجامعات لهذه اللائحة والتعليمات، وعلى الجامعات المذكورة تنفيذ أحكامها.

ملاحظة: ۱. بالاعتراف بصلاحيات اللجنة المركزية وتفويضها، يمكن الطعن في أحكام اللجان الابتدائية بمؤسسات التعليم العالي بكل محافظة، لدى اللجنة التأديبية بإحدى أكبر جامعات تلك المحافظة أو المقاطعات المجاورة كسلطة استماع؛ وطريقة القيام بذلك ستكون حسب التعليمات التي تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة المركزية في كل وزارة وسيتم الإبلاغ عنها كإجراءات تشغيل.

ملاحظة: ۲- يخضع طلاب المنح الدراسية في الجامعات والكليات والمراكز التعليمية التابعة لمؤسسات خارج الوزارات مثل الوزارات الأخرى والقوات المسلحة والعلوم الدينية لهذه اللائحة والتعليمات، وفي حالة وجود تعارض بين اللائحة الداخلية للوزارة وقالت الجامعات واللوائح وهذه المبادئ التوجيهية إذا وجدت، فسيتم إحالة الموضوع إلى اللجنة المركزية في كل وزارة لاتخاذ القرار النهائي حسب الأحوال والحكم الصادر بالزمعة الجارة. ملاحظة: ۳. التعامل مع مخالفات الطلاب المستقلين الدارسين في الجامعات التابعة لمؤسسات خارج الوزارات كغيرها من وزارات القوات المسلحة تخضع أيضاً لهذه اللائحة والتعليمات.

المادة- ۱۲۲ لجنة الوزراء المركزية، باعتبارها السلطة العليا للتعامل مع المخالفات التأديبية للطلبة، مع مراقبة الأداء والتنفيذ الصحيح للأنظمة والتعليمات في مجالات التعامل مع المخالفات التأديبية لطلبة الجامعات ومجمعات التعليم العالي التابعة لها، مسؤول عن التخطيط والتوجيه وإصدار أصوات الوحدة. ومن الواضح أن رأى وحكم اللجنة المركزية في كافة الأحكام الصادرة عن لجنة الانضباط بجامعة الزمه الطبطبان.

ملاحظة: ۱ يتم إعداد تعليمات إجراء الدورات التدريبية لأعضاء اللجان التأديبية في الجامعة والأمانة وتبليغها من قبل اللجنة التأديبية المركزية.

ملحوظة: ۲- إلزامية إرسال تقرير أنشطة وأداء اللجنة التأديبية للجامعات إلى أمانة اللجنة المركزية بالترتيب الذي تحدده وتقريرها.

المادة- ۱۲۳ تتولى اللجنة المركزية اتخاذ الإجراءات العملية لضمان تنفيذ المعايير القانونية، في حالة الكشف وعند الضرورة، وذلك بتشكيل لجان خاصة لمراقبة حسن تنفيذ الأنظمة والإرشادات وإرسالها إلى الجامعات والمنتسبين إليها. مؤسسات التعليم العالي في جميع أنحاء البلاد، حسب مقتضى الحال. وستكون اللجان التأديبية بالجامعات ملزمة بالتعاون الكامل مع المجالس المذكورة.

المادة ۱۲۴- تعتبر جميع الأنظمة والموافقات والتعليمات الداخلية لكل وزارة من الوزارات التي صدرت قبل أو تتعارض مع اللائحة المعتمدة للاجتماع رقم ۳۵۸ بتاريخ أغسطس ۱۹۹۵ للمجلس الأعلى للثورة الثقافية ولائحة الممارسات التنفيذية الحالية نافذة. أحكام وقرارات لجنة التأديب إلزامية لجميع أقسام نظام التعليم العالي.

المادة-۱۲۵ بناء على قرار المجلس الأعلى للثورة الثقافية رقم ۳۵۸ بتاريخ أغسطس أغسطس ۱۹۹۵ في سبعة أبواب تشمل المادة ۱۲۵ و المادة ۱۲۶
مذكورة وتعديلات وبتاريخ أكتوبر ۲۰۲۲ وافق عليها وزراء الخارجية الصحة والطب والتعليم الطب والعلوم والبحث والتكنولوجيا وصلوا وهم من
تاريخ لازمة التنفيذ.

دکتر بهرام عین اللهی
وزیر الصحة والتعليم الصحی
دکتر محمد علی زلفی گل
وزیر التعليم والبحث العلمی